جامعة عبد المالك السعدي
كلية متعددة التخصصات
مارتيل

ماستر قانون الأعمال
الفصل: التاسع
المادة: قانون التأمين

عرض تحت عنوان

الأحكام العامة للتأمين

➢ من إنجاز الطلبة

حنان بنعمـــر
سريج بنعمر
خليهنا ولد الحاج
إسماعيل بوهمو
محمد بوناب
هناء بن إبراهيم
سمير بوجيدة

➢ من اقـــتـــــراح

د.عبد الالاه محبوب

السنة الجامعية 2015-2016

لائحة فك الرموز

- م س: مرجع سابق
- ص: صفحة
- م ت: مدونة التجارة

مـــقـــدمـــة

منذ بدء الخليقة والإنسان يطمح إلى العيش في أمن وأمان، لذلك لجأ إلى التأمين كإحدى وسائل الاحتياط والحماية من أخطار محتملة يخبؤها المستقبل ولا يمكن توقعها، وهذه الأخطار منها ما يرتبط بحياة الإنسان العادية ومنها ما يرتبط بنشاطه المهني تبعا لنوع ذلك النشاط، وبالتالي فالإنسان يحاول أن يتقي أثارها السلبية بادخار جزء من ماله لتفادي الخطر أو على الأقل التقليل من أثاره السلبية عن طريق وسائل متعددة بدأت بالادخار الفردي وبالتضامن العائلي أو العشائري أو القبلي وانتهت بابتداع نظام التامين.

ولقد حاول الفقه أن يقدم تعريفا مناسبا لنظام التامين فنجد الفقيه الفرنسي "هيمار" الذي عرف التامين بأنه " عملية يحصل بواسطتها احد الطرفين وهو المؤمن له، نظير قسط يدفعه، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، بأن يدفع له الطرف الآخر الذي هو المؤمن، في حالة تحقق خطر معين، أداء محددا عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء".[1]

أما المشرع المغربي فقد عمل على تعريف عقد التامين في الفقرة الثلاثون من المادة الأولى من مدونات التأمينات بأنه "اتفاق بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة".

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التأمين ظهر في العصور الوسطى بسبب رواج التجارة البحرية بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط حيث نشأ في ايطاليا أوائل القرن 14 متمثلا في التامين على السفن والبضائع، أما التأمين البري فلم يظهر إلا في القرن 17 نتيجة الحريق المهول الذي أصاب مدينة لندن الانجليزية سنة 1666، أما بالنسبة للمغرب فقد كانت البوادر الأولى للتامين مع تأسيس أول شركة للتأمينات سنة 1879 ثم شركة "مانهاتن" سنة 1886، و"لويد" الألمانية سنة 1893، وقد كانت هذه الشركات تمارس نشاطها في أهم الموانئ المغربية بواسطة وكلائها المتعددين.

ولقد عرف التشريع المغربي المتعلق بالتأمينات تحولا جذريا في السنين الأخيرة توج بصدور مدونة التأمينات لسنة 2002.[2]

---

[1] PICARD ET BISSON, LES ASSURANCES TERRESTRES, TOME 1ER, LE CONTRAT D'ASSURANCE, PARIS 1975 , N° 1 ,
منقول عن فؤاد معلال، محاضرات في قانون التأمين، السنة الجامعية 2012/2011، ص 5.

[2] القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الجريدة الرسمية عدد 5054، صادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

ويكتسي موضوع التأمين أهمية بالغة في وقتنا الحاضر بسبب ما رافق التطور التكنولوجي من ازدياد في المخاطر ومن اشتداد في عواقبها، وأضحى التأمين أحد الأدوات الأساسية في الاقتصاديات الحديثة، يحتاط بواسطته الشخص من الأخطار التي تهدده في شخصه أو أمواله أو تلك التي قد يتسبب فيها الغير، فيوفر له الاطمئنان الذي يجعله يتاجر ويستثمر، ويشيد ويصنع، ويعيش حياته من دون خوف.

هذا الأمر دفعنا إلى بسط الإشكالية التالية: ما هي متطلبات التأمين؟ وما هي الآثار الناتجة عن العلاقة المتفرعة عن عقد التأمين؟

للإجابة عن هذه الإشكالات المطروحة سنعتمد التقسيم التالي:

المبحث الأول: القواعد الأساسية لعقد التأمين

المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين

المبحث الأول: القواعد الأساسية لعقد التأمين

تجتمع مجموعة من العناصر القانونية في عقد التأمين مما يجعل منه عقدا فريدا من نوعه يختلف عن باقي العقود و للوقوف على هذه العناصر و القواعد القانونية التي ستمكننا من فهم عقد التأمين من حيث أبعاده العامة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: خصائص التأمين و أنواعه

المطلب الثاني : أركان عقد التأمين.

المطلب الأول : خصائص التأمين و أنواعه

يمتاز عقد التأمين بعدة خصائص تميزه عن باقي العقود **(الفقرة الأولى)** وله أنواع وتقسيمات متعددة **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بعدة خصائص سواء من حيث تكوينه أو من حيث مضمونه أو من حيث تنفيذه

أولا: خصائص عقد التأمين من حيث تكوينه

يتميز عقد التأمين من حيث تكوينه بأنه عقد رضائي و بأنه من عقود الإذعان.

- عقد التأمين عقد رضائي:

عقد التأمين من العقود الرضائية ، فهو ينعقد بمجرد توافق إرادتي طرفين، أي توافق الإيجاب و القبول فلا يحتاج انعقاده إلى إفراغ التراضي في شكل معين كما هو الشأن بالنسبة للعقود الشكلية، و لا يشترط في تكوينه القيام بعمل معين يجعل منه عقدا عينيا كدفع القسط الأول مثلا . [1] و يستلزم عقد التأمين الكتابة لإثباته حيث لا يثبت إلا بوثيقة تأمين بوقع عليها من طرف المؤمن ، فهذا الاجراء لا يتنافى مع كون عقد التأمين من العقود الرضائية لأن الكتابة هنا لإثبات العقد لا لانعقاده.[2]

[1]- فؤاد معلال : مرجع سابق ، ص: 81

[2]- أشركي أفقير عبد الله: الموجز في قانون التأمين ، الطبعة الأولى 2004 ، ص33.

إلا أن عقد التأمين قد يصبح عقدا شكليا أو عينيا بإرادة طرفيه، و ذلك إذا اتفقا مثلا على ألا ينعقد إلا بوروده كتابة، أو اشتراطا لانعقاده تسديد القسط الأول [1] ، ولا يتنافى مع كون عقد التأمين عقدا رضائيا، أن يكون إجباريا في بعض الحالات كالتأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث العربات.[2]

- عقد التأمين عقد إذعان:

عقد التأمين عقد إذعان ، لكون المؤمن يفرض في الغالب شروطه على المؤمن لهم، فيعد تلك الشروط في شكل نماذج مطبوعة مسبقا (عقود نمطية) يعرضها على الناس، و ليس لهؤلاء إلا قبول ما يعرض عليهم أو فضه دون أية مناقشة، و هذا الامتياز الذي يتمتع به المؤمن يجد مصدره في موقع القوة الاقتصادية الذي يوجد فيه، و الذي يؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي بين الطرفين،[3] ولذلك تدخل المشرع المغربي لصالح المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد فالمشرع المغربي يفرض رقابة هامة على الشركات الخاصة بالتأمين حماية للمؤمن له الطرف الضعيف في العلاقة من عقود التأمين [4] ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي بتفسير شروط العقد الغامضة لمصلحة المؤمن له .[5]

ثانيا: خصائص عقد التأمين من حيث مضمونه.

يتميز عقد التأمين من حيث مضمونه ،أي من حيث الالتزامات التي تترتب عليه بكونه عقد ملزم للجانبين و بأنه عقد معاوضة و عقد احتمالي.

- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين :

يرتب عقد التأمين التزامات متبادلة على طرفيه، فهو ملزم للجانبين المتعاقدين معا، فالمؤمن له يتعهد بدفع الأقساط و بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر و الإخطار عند وقوع الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر،[6] هنا تعد التزامات كل طرف حقوق للطرف الآخر يعني التزامات الطرف الأول تدور وجودا و عدما مع وجود التزامات الطرف الثاني.[7] وليس من شأن الصفة الاحتمالية للعقد أن تنفي عنه صفته التبادلية التي تثبت له منذ نشوئه، [8] فهذا العقد يعطي للمؤمن له الأمان و الطمأنينة مقابل

---

[1]- فؤاد معلال، م س، ص: 81

[2]- أشركي أفقير عبد الله ، م س، ص 34.

[3]- فؤاد معلال، م س، ص: 81-82

[4]- أشركي أفقير عبد الله ، م س، ص: 36

[5]- فؤاد معلال، م س، ص: 82

[6]- فؤاد معلال، م س، ص: 82

[7]- أشركي افقير عبد الله ، م س، ص: 32

[8]- فؤاد معلال، م س ص 82.

القسط الذي يدفعه فينعم طول مدة العقد بالطمأنينة، متأكدا أنه عند حدوث الخطر سيجد من يدفع له مقابل التأمين.[1]

- عقد التأمين عقد معاوضة :

فكل من طرفي عقد التأمين يأخذ مقابلا لما يعطيه، المؤمن يحصل على أقساط التأمين مقابل تغطية الخطر التي يوفرها للمؤمن له، و هذا الأخير يحصل على ضمان الخطر الذي يهدده والطمأنينة والأمان مقابل القسط الذي يدفعه ، هناك إذن تبادل في المنافع بين طرفيه.[2]

- عقد التأمين عقد احتمالي:

و يظهر هذا الاحتمال في كون الطرفين أثناء التعاقد لا يعرف كل منهما مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، فذلك يتوقف على أمر مستقل هو حدوث الخطر أو عدم حدوثه، فاحتمال الكسب أو الخسارة قائم عند إبرام العقد و تحديد من سيكسب منهما أو يخسر يتوقف على الحظ و الصدفة.[3]

فالاحتمال هو جوهر التأمين، فإذا انتفى الاحتمال وقت العقد وقع التأمين باطلا، و إذا زال الاحتمال أثناء سريان العقد، انقضى العقد بقوة القانون (الفسخ بقوة القانون).[4]

غير أنه إذا كان عقد التأمين عقدا احتماليا من الناحية القانونية فهو ليس كذلك من الناحية التقنية حالة فالتامين عملية علمية دقيقة تقوم على المقاصة بين المخاطر وقف قوانين الإحصاء، و تكاد تختفي فيها صفة الاحتمال إذا نظرنا إلى عمليات التأمين في مجموعها وليس في جزئياتها (ليس بالنظر إلى كل عقد على حدى).[5]

---

[1]- فؤاد معلال، م س، ص 82

[2]- فؤاد معلال، م س، ص: 83

[3]- أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 37.

[4]- فؤاد معلال، م س، ص 83.

[5]- فؤاد معلال، م س، ص 83 – 84.

ثالثا : خصائص عقد التأمين من حيث تنفيذه:

يتميز عقد التأمين من حيث تنفيذه بخاصيتين فهو عقد زمني، بالإضافة إلى كونه من عقود حسن النية.

- عقد التأمين عقد زمني:

عقد التأمين هو من العقود الزمنية ، لأنه ينعقد لمدة معينة يستغرقها تنفيذه، فللمؤمن من يلتزم بضمان الخطر المؤمن منه لمدة زمنية محددة في عقد التأمين، و المؤمن له يلتزم في مقابل ذلك بدفع الأقساط التي تغطي مدة التأمين و ذلك إما على أقساط أو دفعة واحدة و باعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية فإن أثر فسخه ينحصر في المستقبل فقط و لا يسري بأثر رجعي، وتبقى الأقساط المدفوعة في الفترة السابقة على الفسخ دون تأثر لأن هذه الاقساط هي مقابل لتغطية المؤمن للخطر المؤمن منه خلال هذه الفترة و غالبا ما يفسخ عقد التأمين عند عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته أو يفسخ لاستحالة تنفيذ التأمين كما لو هلك الشيء المؤمن عليه من السرقة بفعل الحريق.[1]

- عقد التأمين من عقود حسن النية.

يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية، حيث على المؤمن له أن يتحلى بحسن النية في تصريحاته المتعلقة بالخطر المزمع التأمين منه ، لأن قبول المؤمن التأمين يتوقف على البيانات التي يدلي بها المؤمن له، لذلك يجب أن تكون تلك البيانات متسمة بالصدق والنزاهة ، وعند تنفيذ العقد، يجب على المؤمن له أن يمتنع عن كل ما من شأنه زيادة الخطر المؤمن منه، و عليه أن يخطر المؤمن بكل ظرف يؤدي إلى زيادة درجة احتمال حدوثه أو زيادة درجة جسامته، كما أن المؤمن يلتزم بدوره أن يتحلى بحسن النية في تنفيذ التزامه بالتعويض في حالة تحقق الخطر.[2]

و في إطار التزام المؤمن له بحسن النية، فإن الصمت المجرد من جانبه عن أوضاع معينة تتعلق بالخطر عند إبرام العقد، يمكن أن يؤدي إلى إبطال العقد، كما يقع على عاتق المؤمن عند إبرام عقد التأمين، تقديم النصح للمؤمن له و أن يشرح له نصوص قانون التأمين و نصوص العقد المزمع إبرامه، بقصد تمكينه من اختيار العقد المناسب له ، و أن يبصره بعواقب تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة عن الخطر المراد التأمين عليه.[3]

---

[1]- فؤاد معلال، م س، ص 84.

[2]- أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 39.

[3]-. فؤاد معلال، م س، ص 26.

الفقرة الثانية : أنواع التأمين

أدى انتشار التأمين و تغلغله في مختلف نواحي الحياة إلى تعدد صوره بشكل جعل من الصعب حصر كل أنواعه مما أدى إلى تعدد التقسيمات التي وضعها الفقه ، و التقسيم الذي اتفق عليه الفقه هو تقسيم التأمين من حيث الشكل و من حيث الموضوع.[1]

أولا تقسيم التأمين من حيث الشكل .

فينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاضدي و تأمين تجاري.

- التأمين التعاضدي : L'assurance mutuelle

و يطلق عليه كذلك التأمين التعاوني، و يقوم به في المغرب " الشركات التعاضدية للتأمين" وهي شركات لا تستهدف الربح، تضمن لأعضاءها ، مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير، الوفاء الكامل بالتزاماتها في حالة وقوع الخطر الذي تعهدت بتحمله .[2] وغالبا ما يكونون معرضين لخطر واحد معين و الغرض هو تعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم إذ نزل به الخطر المؤمن منه.[3]

و يتميز هذا النوع من التأمين بالخصائص التالية:

أ- كل عضو فيه يقوم بدور المؤمن و المؤمن له في نفس الوقت لذلك فإن التأمين التعاوني لا بهدف إلى تحقيق الربح لأعضائه، و إنما إلى توزيع الأضرار.[4]

ب- قابلية قيمة الاشتراك للزيادة و النقصان و ذلك وفق هاتين الحالتين:

- أن تقل الاشتراكات عن التعويضات ، فيلتزم كل عضو بسداد نصيبه في الزيادة.
- أن تزيد الاشتراكات على التعويضات ، فتقوم الشركة التعاضدية للتأمين بتوزيع الزيادة على الأعضاء.

ج- قيام التضامن بين المنخرطين ، فالموسر منهم يتحمل نصيب المعسر، بمعنى أنه عند تحقق الخطر، و تجاوز مبلغ التعويضات قيمة الاشتراكات، فإن الموسرين من المنخرطين يتحملون تغطية الفرق عوض المعسرين منهم، و نظرا لخطورة هذه الخاصية فإنها جعلت الكثيرين يبتعدون عن هذا النوع من التأمن و اللجوء إلى التأمين التجاري.[5]

ولتفادي مشكل الاشتراكات المتغيرة و نظرا لما تفرضه منافسة التأمين التجاري اعتمدت شركات التأمين التعاضدية نظام الاشتراك الثابت الذي يكون أكثر من المطلوب، لتغطية الأخطار الغير عادية التي

---

[1]- فؤاد معلال، م س، ص 27.

[2]- محمد حسام محمود لطفي: الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و المغربي الطبعة الثالثة ، عام 2001 ،ص:36.

[3]- فؤاد معلال، م س، ص، 27.

[4]-. فؤاد معلال، م س، ص، 27

[5]- فؤاد معلال، م س، ص 27.

كانت تتطلب سابقا الزيادة في الاشتراكات من طرف الأعضاء الموسرين و بالتالي أصبحت هذه الشركات التعاضدية للتأمين توفر المبلغ الذي يتبقى بعد تغطية الأخطار العادية و لا تقوم بارجاع الباقي للأعضاء و إنما توفره لتغطية الأخطار المستقبلية و بذلك تكون قد حلت هذا المشكل و أصبحت أقرب إلى التأمين التجاري في نظامها [1] (نظام القسط الثابت).

- التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت)

يتخذ المؤمن في هذا النوع من التأمين شكل شركة مساهمة و هو يسعى إلى تحقيق الربح عن طريق الاتجار في التأمين فيقوم بإجراء مقاصة للمخاطر و توزيع تكاليفها على المؤمن لهم في شكل أقساط سنوية ثابتة يحددها باللجوء إلى الاحصائيات و ضبط التوقعات، و عند تحقق الخطر يكون عليه أن يدفع مبلغ التأمين دون إمكانية الرجوع على المؤمن لهم بأقساط تكميلية مهما كان الفارق. [2] ومن خلال ما سبق يتبين أن التأمين التجاري بتميز بالخصائص التالية:

أ- انفصال صفة المؤمن عن صفة المؤمن له ، على عكس التأمين التعاوني.

ب- إثبات قيمة القسط و يتحقق هذا الأمر للمؤمن عن طريق لجوءه إلى الإحصائيات و الدراسات لمعرفة معدلات وقوع الكوارث مما يمكنه من تجنب أي دور للصدفة.

ج- عدم التضامن بين المؤمن و المؤمن لهم، حيث يتحمل المؤمن بمفرده تبعة تحقق الخطر المؤمن عنه دون إمكانية الرجوع على المؤمن له، و تستأثر بالربح الناتج عن انخفاض قيمة التعويضات بالمقارنة مع مجموعة الأقساط المحصل عليها، و لذلك، تم تسمية هذا النوع من التأمين بالتأمين التجاري.

د- التحديد الاتفاقي المسبق لقيمة التعويضات، و تتحدد هذه القيمة عند إبرام العقد بمبلغ معين (التأمين على الأشخاص) أو بوضع حد أقصى لا تتجاوزه التعويضات (كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الأضرار). [3]

---

[1]- أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 41.

[2]-. فؤاد معلال، م س، ص .28

[3]-محمود حسام محمود لطفي ، م س، ص 38.

ثانيا : تقسيم التأمين من حيث الموضوع.

إذا نظرنا إلى التأمين من حيث موضوعه، فإننا نجده ينقسم من جهة إلى تأمين اجتماعي و تأمين خاص، و من جهة ثانية إلى تأمين بحري و جوي و بري و من جهة أخرى إلى تأمين من الأضرار وتأمين على الأشخاص.

- التأمين الاجتماعي و التأمين الخاص

أ- التأمين الاجتماعي: هو الذي يهدف إلى حماية مصالح الطبقة العاملة، فيحميها من إصابات العمل، و المرض، و العجز و الشيخوخة و البطالة ... فهو يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، [1] و لما كان الغالب هو انصراف العمال عن التفكير في مثل هذا النوع من التأمين، فإن المشرع تدخل و ألزم العامل و رب العمل على أداء هذه الأقساط بصفة مشتركة بينهما، أما دور الدولة هو تأطير التأمين الاجتماعي و تنظيمه و إدارته و مراقبته،[2] و يتولاه في المغرب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و هو لا يخضع لأحكام عقود التأمين الخاصة، و الحيز الطبيعي لدراسته هو القانون الاجتماعي.

ب- التأمين الخاص: و هو التأمين الذي تطغى فيه المصلحة الخاصة، و يقوم به الشخص بهدف حماية مصلحة مالية (التأمين من الأضرار) أو لحماية مصلحة تتصل بكيانه و سلامته (التأمين على الأشخاص) و هو تأمين اختياري يعني للفرد حرية اجراءه أو عدم إجراءه و الشركات التجارية هي التي تقوم بهذا التأمين من أجل تحقيق الربح ورغم كونه اختياريا إلا أنه قد يصبح إجباريا في الحالات مثل التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السير.[3] وهذا التأمين إما يكون تأمينا بحريا، أو بريا.

- التأمين البحري و التأمين الجوي و التأمين البري

أساس هذا التقسيم هو طبيعة الأخطار المؤمن منها:

أ- <u>التأمين البحري</u>: هو الذي يهدف إلى تغطية المخاطر التي تهدد السفينة كالغرق والقرصنة أو تهدد حمولتها أو هما معا، و يدخل ضمنه التأمين النهري باعتباره يشمل مخاطر النقل عبر المياه الداخلية و هو من نوع التأمين على الأشياء و لا يشمل ركاب السفينة أو طاقمها و القانون المنظم لهذا النوع من التأمين هو قانون التجارة في الفصول من 354 إلى 390 . [4]

---

[1]- فؤاد معلال : مرجع سابق ، ص: 29

[2]- محمد حسام محمود لطفي ، م س، ص 41.

[3]- أشركي أفقير عبد الله، ، م س، ص 43-44.

[4]- فؤاد معلال، م س ، ص 29 .30

ب- التأمين الجوي: و يغطي مخاطر النقل الجوي التي قد تلحق بالطائرة أو حمولتها من بضائع و أمتعة و أشخاص، و يخضع هذا النوع من التأمين لأحكام التأمين البري مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية. [1]

ج- التأمين البري: الهدف منه هو تغطية المخاطر البرية سواء التي تلحق بالأشخاص أو تلك التي تلحق بممتلكاتهم على سطح الأرض،[2] وليس من الممكن تحديد نطاق التأمين البري انطلاقا من معيار المخاطر المرتبطة بالبر، لأن منها ما يرتبط بالتأمين البحري (الأخطار التي تهدد الأشخاص على متن السفينة و الأضرار اللاحقة بالبر نتيجة حادثة بحرية) و منها مخاطر مرتبطة بالتأمين الجوي و تدخل في نطاق التأمين البري (الأضرار التي تصيب البر نتيجة حادثة جوية) [3]

و ينقسم التأمين البري إلى تأمين من الأضرار و تأمين على الأشخاص.

- التأمين من الأضرار و التأمين على الأشخاص

لقد تبنى المغربي المشرع المغربي هذا التقسيم للتأمين البري في مدونة التأمينات الجديدة، و نفس التقسيم اعتمده قانون التأمين الفرنسي و تعتمده غالبية التشريعات المعاصرة، و منطلق هذا التقسيم، أن هدف التأمين هو حماية الإنسان من المخاطر التي تهدده ، و هذه المخاطر إما أن تهدد الإنسان في أمواله و التأمين هنا هو التأمين من الأضرار أو تهدده في سلامة الجسدية و كيانه و التأمين هو التأمين على الأشخاص.[4]

أ- التأمين من الأضرار

يهدف عقد التأمين من الأضرار إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي قد يلحقه في ذمته المالية من جراء تحقق خطر معين ،[5] و قد نظمه المشرع من حيث أحكامه العامة، في الباب الأول من القسم الذي خصصه لتأمينات الأضرار، ومن حيث الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواعه في الأبواب اللاحقة من ذلك القسم (الأول من 39 إلى 64)، واستحقاق مبلغ التأمين أو (تعويض التأمين كما عبر عنه المشرع) لا يكتفي فيه تحقق الخطر المؤمن منه، وإنما يتوقف على وقوع الضرر كما أنه يكون بمقدار ما وقع من الضرر.[6] و هذا ما أكد عليه المشرع في المادة 39 من مدونة التأمينات الجديدة، وبالرغم من كون هذا

[1]-- محمد حسام محمود لطفي ، م س، ص 41.
[2]- أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 46.
[3]- فؤاد معلال، م س، ص 30.
[4]- فؤاد معلال، م س، ص 31.
[5]- محمد حسام محمود لطفي ، م س، ص43.
[6]- فؤاد معلال، م س، ص 31.

التأمين من التأمينات التي يصعب معها تحديد مبلغ التأمين فيها مقدما كما هو الحال في تأمينات الأشخاص، فإنه يمكن تحديد حد أقصى لمبلغ التأمين في العقد.[1] و التأمين من الأضرار إلى شقين:

●التأمين على الأشياء: ويهدف هذا التأمين تعويض المؤمن عن الأضرار المادية التي تلحقه في ذمته المالية نتيجة تلف أو هلاك أشياء معينة، والأمثلة على التأمين على الأشياء متعددة مثل التأمين على الحريق أو على السرقة أو التأمين على تلف المحصولات أو نفوق الماشية و من أحدث صور التأمين على الأشياء التأمين على الائتمان أو الديون أي التأمين من اعسار المدين.[2]

●أما التأمين من المسؤولية : فهو الذي يقوم على تأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحقه في ذمته المالية نتيجة مطالبة الغير له بالتعويض ، بسبب أضرار تسبب فيها المؤمن له لهذا الغير بخطأ منه ، و باعتباره تأمينا تعويضيا ، فإن الخطر الذي يغطيه هذا التأمين ليس هو الضرر اللاحق بالغير، بل الخسارة اللاحقة بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة مطالبته بالتعويض.[3]

ب- <u>التأمين على الأشخاص</u>

و يتميز التأمين على الأشخاص بأنه تأمين جزافي و ليس تعويضي، لأن مبلغ التأمين يحدد في عقد التأمين باتفاق بين المؤمن والمؤمن له، وهو ما جعل المشرع ينعته بالمبلغ المؤمن عليه (المادة 65،66 من مدونة التأمينات) تمييزا له عن تعويض التأمين، وهذا يعني أن استحقاق مبلغ التأمين على الأشخاص لا يتوقف على حصول الضرر، وإنما يستحق بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه[4]، وينقسم التأمين على الأشخاص إلى شقين: التأمينات على الحياة والتأمين من الإصابات.

●التأمينات على الحياة: تشمل التأمينات التي ترتبط بمدة حياة الإنسان، حيث يلتزم المؤمن بأداء مبالغ يتوقف تسديدها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وذلك مقابل أداء هذا الأخير لأقساطه[5]، والتأمينات على الحياة لها ثلاث صور:

1- تأمينات الحياة لحال الوفاة: وتتفرع هذه التأمينات إلى فروع:

- **<u>التأمين المؤقت لحال الوفاة</u>** :وهو الذي يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له خلال مدة معينة في العقد، فإذا مرت هذه المدة وظل المؤمن له على قيد الحياة استحق المؤمن

[1]- أشركي أفقير عبد الله، م س ، ص 52.
[2]- محمد حسام محمود لطفي، م س، ص 44.
[3]- فؤاد معلال، م س، ص 32.
[4]- فؤاد معلال، م س، ص 33.
[5]-. فؤاد معلال، م س، ص 34.

أقساط التأمين وبراءت ذمته تجاه المؤمن له[1]، ويتميز هذا التأمين بأنه ليس وسيلة للإدخار، بل هو تدبير وقائي يلائم بعض الأنشطة التي تقتضي توفير ضمان مؤقت، مثل التأمين على حياة المفترض، أو تأمين السفر[2].

- **التأمين العمري لحال الوفاة**: يدفع فيه المؤمن للمستفيد أو الورثة مبلغ التأمين على شكل رأسمال أو إيراد عمري أو مؤقت ، و ذلك عند وفاة المؤمن عليه مقابل أقساط يدفعها المؤمن له للمؤمن مدى الحياة، و الهدف من هذا التأمين غالبا هو حماية الزوجة و الأسرة و عدم تركهم بدون دخل .[3]

- **التأمين لحال الوفاة المشروط ببقاء المستفيد حيا:** أي أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا توفي المؤمن له لكن شرط بقاء المستفيد المعين في العقد حيا، و إلا تحلل المؤمن عن التزاماته و احتفظ بالأقساط ما لم يكن هناك شرط بدفع المبلغ للمؤمن له أو مستفيد ثاني. [4]

2- تأمين الحياة لحال البقاء: و هو تأمين يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقت معين (بلوغ سن معينة أو بعد انقضاء فترة معينة) شرط بقاء المؤمن له حيا حتى ذلك الوقت ، فإذا مات هذا الأخير، برأت ذمة المؤمن و احتفظ بالأقساط.[5] ما لم ينص العقد على وجوب إعادة الأقساط مع الفوائد عند الضرورة إلى من يستحقها (التأمين المضاد) و تأمين الحياة لحال البقاء يكون على شكلين إما تأمين برأس مال مؤجل في حيث يدفع الرأسمال المتفق عليه إلى المؤمن عليه عند بقاءه حيا بعد الفترة المحددة في العقد، أو يكون على شكل التأمين بإيراد مرتب، حيث يتقاضى المؤمن له إيرادا غالبا ما يكون عمريا، ويمكن أن يكون مؤقتا ، ويمكن تحويل هذا الإيراد إلى مستفيد يتم تحديده في العقد بعد وفاة المؤمن له.[6]

3- التأمين المختلط : هو التأمين مركب لكون التغطية فيه تشمل في نفس الوقت التأمين التأمين على الحياة لحال البقاء و لحال الوفاة،[7] فهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين أو مرتبا في حالة بقاء المؤمن له على قيد الحياة بعد انتهاء المدة المحددة في العقد أو إلى المستفيد في حالة وفاة المؤمن له قبل انقضاء المدة المقررة ، وهو من التأمينات الأكثر شيوعا.[8] ويتخذ التأمين المختلط أربعة صورا أساسية وهي:

---

[1]- محمد حسام محمود لطفي، م س ، ص51.
[2]- فؤاد معلال، م س، ص 34
[3]- أشركي أفقير عبد الله ، م س، ص 48.
[4]- فؤاد معلال، م س ، ص 35
[5]- محمد حسام محمود لطفي، م س، ص 52.
[6]-. فؤاد معلال، مرجع سابق ، ص: 35 36
[7]. فؤاد معلال، مرجع سابق ، ص: 36
[8]- أشركي أفقير عبد الله ، م س، ص 49.

- التأمين المختلط العادي: يجمع بين التأمين المؤقت لحال الوفاة و التأمين لحال البقاء رأسمال مؤجل، ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا يفي هذا الأخير حيا في التاريخ المحدد في العقد، سواء كان المؤمن له حيا أو ميتا، فإذا بقي المؤمن له حيا حصل على المبلغ في هذا التاريخ أما إذا توفي حصل عليه المستفيد لكن ليس بمجرد تحقق واقعة الوفاة لكن عند حلول الأجل المحدد في العقد.

- التأمين المختلط لاجل محدد: يتعهد فيه المؤمن بدفع المبلغ في التاريخ المحدد في العقد سواء كان المؤمن له حيا او ميتا، فإذا بقي المؤمن له حيا حصل على المبلغ في هذا التاريخ اما اذا توفي حصل عليه المستفيد لكن ليس بمجرد تحقق واقعة الوفاة، لكن عند حلول الاجل المحدد في العقد

- التأمين المركب برأسمال تصاعدي: و هو يتركب من التأمين المختلط و التأمين على الحياة برأسمال مؤجل، و يكون الرأسمال الذي يلتزم المؤمن بدفعه في حالة الوفاة أقل من ذلك الذي يلتزم ، بأدائه في حالة بقائه حيا و يتصاعد بشكل تدريجي مع مرور مدة التأمين لأن بقاء المؤمن له على قيد الحياة إلى حين حلول الأجل يضمن للمؤمن الحصول على أقساط إضافية.

- تأمين الأسرة: وهو يشبه التأمين المركب التصاعدي ، غير أنه يختلف عنه في أن المبلغ المستحق في حالة الوفاة هو الذي يكون أكبر من ذلك المستحق في حالة البقاء على قيد الحياة، فإذا بقي المؤمن له حيا إلى حين حلول الأجل يدفع له المؤمن الرأسمال أما إذا توفي فإنه يدفع لأسرته إيرادا مؤقتا إلى حين حلول نفس الأجل المتفق عليه فيدفع لهم الرأسمال المتفق عليه.[1]

- التأمين من الإصابات: يتعهد فيه المؤمن بأداء مبلغ محدد للمؤمن له أو إلى المستفيد، عند وقوع حوادث معينة تهدد المؤمن له في جسمه، أي من شأنها أن تؤدي إلى وفاته أو إصابته بعجز دائم أو مؤقت، كلي أو جزئي، وغالبا ما يضاف إلى الالتزام الأساسي بأداء مبلغ التأمين، تعهد المؤمن بتغطية مصاريف الاستشفاء، وتغطية هذه المصاريف على خلاف المبدأ في التأمين على الأشخاص فهي ذات طبيعة تعويضية وليس اتفاقية ويلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن مصاريف الاستشفاء تعويضا كليا أو جزئيا.[2]

[1]- فؤاد معلال، م س ، ص 37.

[2]-. فؤاد معلال، م س ، ص 38.

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين

يلتزم المؤمن في عقد التأمين بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط يدفعه المؤمَّن له، فالمستأمن يرمي من وراء التأمين إلى ضمان مصلحة تتعرض للخطر.

إذن يتضح أن للتأمين ثلاثة عناصر أساسية ومهمة تتمثل في الخطر المؤمن منه **(الفقرة الأولى)**، والقسط **(الفقرة الثانية)**، وأخيرا مبلغ التأمين**(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: الخطر المؤمن منه

يعتبر الخطر« risque » عنصرا أساسيا في التأمين، لأن عقد التأمين لا يبرم إلا لتغطية خطر معين، فهذا الأخير يعد بمثابة المحل الذي يرد عليه التأمين، وبسببه يلتزم المؤمن والمؤمن له بالتزاماتهما المتبادلة. مما سبق، يجدر بنا إعطاء تعريف للخطر(أولا)، ثم شروطه (ثانيا)، وأخيرا أنواعه (ثالثا).

أولا: تعريف الخطر

يعد الخطر من الألفاظ المستعملة في الحياة الإنسانية، الشيء الذي يؤدي إلى عدم وجود تعريف موحد له، فنجد أن الفقيه بلانيول وربير عرف الخطر:« بأنه وقوع حادث يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به» اتجاه المؤمن له، بينما عرفه الفقيهان بيكار وبيسون أن الخطر هو حادث متوقع الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له، أما تعريف الفقه العربي فقال هو واقعة مستقبلية غير محققة يترتب على وقوعها التزام المؤمن بالأداء المتفق عليه في العقد للمؤمن له أو للمستفيد من التأمين[1].

كما يعرف الخطر على أنه حادث احتمالي غير مؤكد الوقوع ، وعند وقوعه ينتج عنه نتائج غير مرغوبة للفرد أو المجتمع أو للاقتصاد بشكل عام، وأسبابه متعددة كالسرقة والحرائق والزلازل والبراكين والفيضانات... وقد يكون بسبب الإهمال أو غيرها من الأسباب.

[1]- تعريف الخطر وشروطه القانونية في عقد التأمين، استشارات قانونية منشورة في الموقع التالي www.mohamah.net تم الإطلاع عليه يوم السبت 12/11/2016 على الساعة 17h30min .

كما يمكن القول كذلك أن الخطر هو حالة من عدم التأكد أو الشك أو الخوف من وقوع حادث معين أو ظاهرة معينة يترتب عنها أضرار جسدية أو مادية أو معنوية أو اقتصادية، ويمثل الخطر ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليومية وما يقوم به من مختلف الأنشطة ، وينبع الخطر أساسا من حالة عدم التأكد والشك الذي يحيط الإنسان من كل جانب، ويرجع الشك وعدم التأكد إلى مصدرين أساسيين هما:

- عدم القدرة على التنبؤ بالمستقبل
- عدم توفر المعلومات اللازمة للتنبؤ.

فالإنسان في هذه الحياة معرض للعديد من الأخطار منذ ولادته وحتى وفاته، التي تؤدي به ربما إلى الإفلاس أو الموت أو العجز الكلي أو الجزئي، وكذلك المؤسسات الصناعية أو المالية أو الخدماتية، فهي بدورها معرضة لمختلف الأنواع من المخاطر، وينتج عن هذه الأخطار بشكل عام أضرار مادية أو جسدية أو معنوية، فالأموال والشركات والمؤسسات معرضة لأخطار الحريق والسرقة والتلف سواء بشكل كلي أو جزئي. فكلمة الخطر تختلف بالاختلاف طبيعة العقد، فلكل عقد صفات، فعقود التأمين تختلف عن عقود البيع أو الإيجار، ففي هذه الأخيرة تستعمل كلمة الخطر للدلالة على احتمالات التغيير المادي التي ربما تطرأ على العقار المؤجر أو المباع من قبل المستأجر أو المشتري، وهذا التغيير المادي ربما يكون نحو الأحسن إذا تم إجراء بعض التحسينات على العقار، أو نحو الأسوأ إذا تم إلحاق الضرر بالعقار المستأجر من قبل المستأجر سواء نتيجة الإهمال أو التعمد، أما في مجال التأمين على الأموال والممتلكات والأشخاص، فإن لفظ كلمة الخطر تدل دائما على فرص تحقق الكارثة أو الضرر أو الخسارة، أي أنها تدل على الاحتمالات السيئة كالسرقة والحرائق، والكوارث الطبيعة[1].

انطلاقا مما سبق يمكننا القول أن الخطر المؤمن منه بأنه ظرف معين محتمل الوقوع يهدد المؤمن له، لا يتوقف تحققه على إرادة أي من المتعاقدين، وخاصة المؤمن له، من شأن (الخطر) في حالة وقوعه أن يمس حقوقه المالية وغير المالية[2].

والخطر المؤمن منه لا يشترط فيه حدث ضار أو سيء، بل شمل كذلك الحدث السعيد (كالتأمين على الزواج، والمهور كما هو سائد في التأمينات المصرية وتأمين الأولاد) وهو تأمين يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين في حصول هذه الحالات السعيدة[1]

[1]- حسين عباس حسين الشمري. محاضرة مفهوم الخطر منشورة في شبكة جامعة بابل على الموقع التالي: تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/11/06 على الساعة 17:16. www.uofabylon.edu.iq lecture

[2]- فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين ، م س، ص 40.

ثانيا: شروط الخطر

ولكي يعتبر الحادث خطرا يمكن التأمين منه يلزم توافر ثلاثة شروط أساسية وهي :

أن يكون الخطر محتملا (أ)، ألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين(ب)، وان يكون مشروعا ،غير مخالف للنظام العام (ج).

أ- أن يكون الخطر محتملا : _يجب أن يكون الخطر المؤمن منه غير مؤكد في المستقبل، أي أنه يعد أمرا محتملا، والاحتمال مرتبة وسطى بين التأكيد والاستحالة.

- يجب ألا يكون الخطر محقق الوقوع: فإذا كانت الحادثة مؤكدة الوقوع، فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، وقد يكون وقوع الخطر غير محقق كالحريق والسرقة ، وقد يكون وقوع الخطر مؤكدا ، ولكن ليس من المعروف وقت وقوعه مثل الوفاة ، فالاحتمال قد ينصب على وقوع الحادث في ذاته، وقد ينصب على تاريخ وقوعه. إن الخطر التأمين على الحياة ليس هو حدث الوفاة في ذاته الذي هو لا ريب واقع، وإنما هو وقت حدوث ذلك[2].

ومع ذلك فإن هناك بعض المخاطر، التي بالرغم من أنها محتمة ، فإنها تظل قابلة للتأمين عليها لكون أن تاريخ وقوعها يكون غير معروف، مثلا في التأمين على الوفاة، حيث أن الجهل بوقت وقوع الخطر تبقى مخاطر محتملة الوقوع قابلة للتأمين عليها.

- يجب ألا يكون الخطر مستحيلا: لكي يكون الخطر محتملا الوقوع يجب ألا يكون مستحيلا، أي غير وارد ولا يمكن أن يقع، لأنه إذا كان كذلك، فإن محل التأمين سيكون مستحيلا، وأن العقد الواقع عليه بدون محل، وبالتالي فهو باطل.

واستحالة الخطر إما أن تكون نسبية أو مطلقة، ففي الحالة الأولى تكون الاستحالة نسبية إذا كنا بصدد خطر ممكن الوقوع وفقا للظواهر الطبيعية، إلا أنه يستحيل وقوعه في حالات وظروف معينة، كأن يوجد عائق مادي يحول دون تحقق الخطر، فالحادث غير مستحيل في ذاته، ولكن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحقق الخطر مستحيلا، أما في الحالة الثانية فتكون استحالة الخطر مطلقة إذا كان

---

[1]- أشركي أفقير ، م س ، ص 99 .

[2]- محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين مبادئ وأركان التأمين: عقد التأمين : التأمين الإجباري من المسؤولية عن حدوث المصاعد، المباني، السيارات ، ص 67.

غير ممكن الوقوع في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعية ذاتها، وذلك كالتأمين ضد سقوط الشمس أو كوكب من الكواكب[1].

ب- عدم توقف تحقق الخطر على إرادة أحد المتعاقدين: لا يجوز أن يكون تحقق الخطر معلقا على محض إرادة المؤمن والمؤمن له، لأن هذا الأخير سيكون باستطاعته متى شاء أن يحقق الخطر المؤمن منه، وتكون بذلك الحادثة المؤمن منها غير محتملة، ونتيجة لذلك، فقد تدخل المشرع واعتبر أن الخطأ العمد لا يجوز تأمينه، إعمالا بالفقرة الثانية من المادة17 من مدونة التأمينات[2].

ويرجع سبب عدم السماح بتأمين الخطأ العمد للمؤمن له، لأنه يتنافى مع فكرة الخطر، إذا أن وضع أمر تحققه بيد المؤمن له ينفي عنه صفة الاحتمال.

كما أن تأمين الخطأ المعتمد يتعارض مع النظام العام والأخلاق، إذ أن السماح بهذا التأمين من شأنه أن يشجع المؤمن له بإلحاق الضرر بالآخرين، كما أن السماح للشخص أن يؤمن على نفسه أو على شيء مملوك له ثم يوقع الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التأمين، يتنافى مع الأخلاق، كما أنه بالرجوع إلى القواعد العامة، فإن الغش يفسد العقود، ولا يحق لمرتكب الغش أن يجني ثمار غشه.

ج- أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام: لا يجب أن يكون الخطر المؤمن منه ناشئا عن نشاط غير مشروع ، أي نشاط مخالف للنظام العام وحسن الآداب ، مثلا الأخطار الناشئة عن التهريب أو الاتجار في المخدرات أو تهريب العملة أو تأمين على بيوت الدعارة ودور القمار، لأن التأمين في هذه الحالات يعتبر باطلا.

وكذلك من العقود الباطلة عقد التأمين لصالح الخليلة أو العشيقة من خطر وفاة العشيق أو الخليل، وهنا ميز الفقه بين حالتين:

الحالة الأولى: التي يكون الهدف من إبرام عقد التأمين هو تعويض الخليلة عما لحقها من ضرر بسبب هذه الحالة مشروعا.

الحالة الثانية: إذا كان الهدف من التأمين هو إنشاء هذه العلاقة غير المشروعة، كأن يخصص مبلغ التأمين للخليلة كمقابل مالي، فعقد التأمين في هذه الحالة باطل.

---

[1]-محمد حسين منصور، م س، ص 67.

[2]- المادة 17 من مدونة التأمينات: تنص الفقرة الثانية منها أن: غير أن المؤمن لا يتحمل، رغم أي اتفاق نخالف، الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له.

ويعد التأمين ضد الخطأ العمدي غير جائز لمخالفته للنظام العام، بحيث أنه لا يمكن للشخص أن يؤمن عن المسؤولية الناتجة عن خطئه العمدي، لأن مثل هذا التأمين من شأنه أن يشجعه على الإضرار بالغير مادام يعلم أنه مؤمن .

وكذلك التأمين من الحريق مخالف للآداب العامة، إذا تعمد المؤمن له من إحراق منزله أو إتلاف ماله ليحصل من المؤمن على مبلغ التأمين، وكذلك التأمين على الأشخاص يعتبر مخالفا للنظام العام بأن يتعمد المؤمن له الأضرار بنفسه أو بإنهاء حياة الآخرين ابتغاء الحصول إلى نفع مادي ألا وهو مبلغ التأمين[1] .

ثالثا: أنواع الخطر

يمكن تقسيم الخطر المؤمن منه إلى نوعين الخطر الثابت والخطر المتغير(أ) وإلى خطر معين وخطر غير معين(ب).

أ- الخطر الثابت والخطر المتغير: يكون الخطر ثابتا إذا كانت احتمالات فرص تحققه متكافئة خلال مدة عقد التأمين،وذلك كما في التأمين من الحريق أو من السرقة... خطر ثابت ثابتا مطلقا، وثبات الخطر أمر نسبي، إذ ليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا، فاحتمالات حدوث الحريق تزيد في فصل الصيف عكس في فصل الشتاء، واحتمالات حدوث الفيضان تزيد في فصل الأمطار، إلا أن هذه التغيرات لا تمنع من أن الخطر ثابت ثباتا نسبيا.

ويكون الخطر متغيرا، إذا كانت احتمالات تحققه تتغير بالزيادة أو النقصان مع مرور مدة التأمين، فقد تتزايد فرص تحقق الخطر كلما زاد الزمن، فيوصف بالخطر المتزايد أو التصاعدي وقد تتناقص فرص تحقق الخطر لمرور الزمن فيوصف بالخطر المتناقص أو التنازلي، مثال للخطر المتغير بشكل تزايدي، كالتأمين على الحياة لحالة الوفاة، ففي هذا النوع التأميني يتزايد الخطر بمرور الزمن، أنه كلما مر الزمن كلما تزايد احتمال الوفاة.

[1]- أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 109و110.

أما مثال الخطر المتغير بشكل تناقصي، كالتأمين على الحياة لحالة البقاء، بحيث أنه يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين إذا بقي حيا بعد فترة معينة يتفق عليها، إذ يكون الخطر متناقصا، ذلك أنه كلما مرت السنوات وقربت المدة المتفق عليها من نهايتها[1].

ب- الخطر المعين والخطر غير المعين: الخطر المعين هو الذي يرد على محل معين وقت التعاقد، كالتأمين على الحريق أو على السرقة أو على الحياة، حيث يكون محل الخطر المؤمن منه معينا، وهو الشيء المؤمن عليه من السرقة أو الحريق، ويدخل هذا النوع ضمن التأمين على الأشياء مثلا، شخص يؤمن منزله من الحريق أو السرقة يكون قد أمن المنزل من خطر معين ومحدد، فخطر الحريق أو السرقة إذا تحقق إنما يكون قد وقع على منزل معين هو منزل المؤمن له.

أما التأمين على الأشخاص فمثلا الشخص الذي يؤمن على حياته أو حياة غيره يكون قد أمن من خطر الموت، فإذا تحقق الخطر إنما يقع على شخص معين على حياته بالذات.

الفقرة الثانية: القسط « la prime »

يقصد بالقسط هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل أن يتحمل هذا الأخير تبعه الخطر، ويسمى عندما يتعلق الأمر بالتأمينات التعاضدية اشتراكا (cotisation).

يحدد القسط إعتمادا على الخطر، إذ على أساسه يتم استخلاص نسبة القسط (le taux de la prime)

ولتحديد القسط يتم الاعتماد على على ثلاثة عناصر وهي مبلغ التأمين (أولا) ومدة التأمين (ثانيا) وأخيرا سعر الفائدة (ثالثا).

أولا مبلغ التأمين « La somme assurée»

يقصد بمبلغ التأمين أو المبلغ المؤمن به الوعاء الذي يعتمد عليه لتحديد مقدار القسط، ويزداد هذا المقدار كلما زاد مبلغ التأمين وينقص بانخفاض مبلغ التأمين.

[1]- أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 113.

ثانيا: مدة التأمين

المتداول هو أن الزمن الذي يتم على أساسه احتساب مقدار القسط هي السنة، وإذا زادت هذه المدة عن السنة زاد مقدار التأمين، وإذا نقصت نقص هذا المقدار.

وتوجد بعض التأمينات تكون فيها مدة التأمين تقل عن سنة كالتأمين على البضائع ، والتأمينات المتعلقة بالمعارض.

فهنا تقبل شركات التأمين لأسباب تجارية مدة التأمين التي تقل عن سنة.

ثالثا: سعر الفائدة

يقصد بسعر الفائدة تلك الأموال التي تتراكم لدى شركات التأمين والتي تكون مصدرها ما يؤديه المؤمن لهم من أقساط، وتقوم شركات التأمين بتوظيف هذه المبالغ في استثمارات وعمليات تجارية مربحة لحساب الشركة وفي هذه الحالة يعمد المؤمن إلى تخفيض القسط بقدر الزيادة المنتظرة من الإيرادات الناتجة عن استثمار الأقساط السابقة، فيتم تحديد القسط الصافي بخصم المتوسط العام لسعر الفائدة.

إضافة إلى هذه العناصر الثلاث التي تم ذكرها لتحديد القسط أولا هي مبلغ التأمين، ومدته وسعره، يوجد عنصر آخر وهو الخطر، حيث يعتبر هذا الأخير عنصرا أساسيا لتحديد القسط، فهو مقابل الخطر أو ثمنه، ولا يتدخل الخطر لتحديد نسبة القسط عند بداية التعاقد فحسب، وإنما أيضا خلال تنفيذ العقد، ويجب أن يكون هناك تناسب بين الخطر والقسط.

ويؤثر الخطر على مقدار القسط الصافي من جانبين:

- من حيث درجة احتمال وقوع الخطر.
- ومن حيث جسامة الخطر.

فمن ناحية درجة احتمال وقوع الخطر: تحصل شركات التأمين على نسبة القسط اعتمادا على الأسس الفنية للتأمين و ذلك عن طريق تجميعها للمخاطر المتجانسة وحساب الاحتمالات مثل إذا دلت الإحصائيات في التأمين من الحريق، أن من بين 1000 منزل تحترق 8 منازل كل سنة ، فإذا درجة احتمال وقوع خطر الحريق هو 8‰ .

أما فيما يخص درجة جسامة الخطر: فيقصد به مدى جسامة النتائج المترتبة عن الخطر، ومثال على ذلك أن الكوارث التي تقع لا تؤدي إلى الهلاك الكلي للمنازل المؤمن منها، المثال السابق وأن متوسط جسامة الكوارث هو 75 %فإن نسبة القسط الذي ستستخلصها شركة التأمين هي :

$$8 \times 75 / 100 = 6\ ‰$$

إذن تكون نسبة القسط هي 6‰ الذي هو درجة احتمال وقوع الخطر بدلا من 8.

الفقرة الثالثة: أداء المؤمن أو عوض التامين la présentation de l'assureur

سنقوم في هذه الفقرة (أولا) بإعطاء تعريف لأداء المؤمن أو عوض التأمين، ثم صور هذا الأداء (ثانيا)، وأخيرا تحديد الأداء في التأمين على الأشخاص والأضرار (ثالثا)

أولا: تعريف أداء المؤمن أو عوض التأمين

يلتزم المؤمن مقابل أداء القسط، بأن يقدم للمؤمن له الأداء المتفق عليه، والذي يتمثل أساسا في دفع مبلغ من المال[1]

ويجب التميز هنا بين التزامين يقعان على عاتق المؤمن، الالتزام بتغطية أو ضمان الخطر، وهو التزام مطلق غير معلق على شرط يقضي بضمان المؤمن للخطر المؤمن منه طيلة مدة العقد . وبين التزام بدفع مبلغ التأمين ويتحقق عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو التزام معلق على شرط تحقق الواقعة المؤمن منها، مما يجعل منه التزاما احتماليا شانه شان الخطر نفسه الذي يتسم بطابع الاحتمال .

ثانيا : صور أداء المؤمن

يتخذ أداء المؤمن عدة أشكال منها الأداء النقدي وهو على شكل رأسمال أو إيراد مرتب الأداء العيني ويكون في إصلاح الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه أو استبداله بغيره ثم على شكل خدمات شخصية وتكون على شكل مباشرة إجراءات التقاضي في الدعوى التي يرفعها المصاب ضد المؤمن له للمطالبة بالتعويض.

[1]- الحسين بلوش، .شرح مدونة التأمينات. الطبعة الأولى 2013، ص 107.

ثالثا: الأداء في التأمين على الأشخاص والأضرار

أ- بالنسبة لأداء التأمين على الأشخاص: فيتم تحديده بناءا على المبلغ المؤمن به (la somme assurée) ، فهذا هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند تحقق الكارثة أو الخطر ، (المادة 65 من مدونة التأمينات)[1] ولا يتصف هذا الأداء بصفة تعويضية وإنما هو ذو طبيعة جزافية اتفاقية تستلزم أن يدفع المؤمن المبلغ المتفق عليه بغض النظر عن حدوث الضرر أو عدم حدوثه، وكذلك بغض النظر عن مقدار الضرر، فبمجرد تحقق الخطر المؤمن منه يجعل المبلغ المتفق عليه مستحقا، وقد نعته المشرع في المادة 65 المبلغ المؤمن عليه.

ب-أما فيما يخص أداء التأمين على الأضرار: إن التأمين على الأضرار يتصف بالطابع التعويضي المحض، ولذلك فإن تحديد مبلغ التأمين يتم استنادا إلى الضرر اللاحق بالمؤمن له، فالمشرع سماه " تعويض التأمين" تبعا لطابعه التعويضي.

وتبعا لذلك فإن التزام المؤمن بدفع تعويض التأمين للمؤمن له يتوقف على حدوث ومقدار الضرر.

ولقد نصت مدونة التأمينات على قاعدة تناسب تعويض التأمين مع الضرر في الفقرة الأولى من المادة 39: " إن التأمين المتعلق بالأموال هو عقد تعويض ولا يمكن لتعويض المستحق على المؤمن لفائدة المؤمن له أن يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث "

وكما أشرنا أن التأمينات على الأضرار هي تأمينات تعويضية، بمعنى يجب أن لا تدر هذه التأمينات أرباحا على المؤمن له، وإنما تقوم بتعويضه مما لحقه من ضرر.

[1]- المادة 65 من مدونة التأمينات: فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص ، تحدد المبالغ المؤمن عليها في عقد التأمين مع مراعاة أحكام المادة98.

المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين

إن عملية التأمين يساهم فيها عدة أطراف، لكل منها دور يقوم به في هذه العملية، فيترتب عن ذلك حقوقا وإلتزامات متقابلة. لهذا كانت عملية التأمين من العمليات المعقدة التي يستوجب فهمها ومعرفة الجوانب المختلفة لها، والمعروف أن عقد التأمين هو من أساسيات عملية التأمين إلا أن هذا العقد لا ينشأ إلا بعد مجموعة من الإجراءات المتتالية، فهو ليس من العقود التي تتم بموجب علاقات فردية بين شخصين بل يحتاج لتنظيم وترتيبات بدونها لا يمكن أن يظهر. لهذا كان لابد من معرفة كيفية إبرام عقد التأمين وذلك من خلال **المطلب الأول**، وكذلك معرفة الآثار المترتبة على هذا العقد وذلك في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول :إبرام عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين من الناحية القانونية بتوفر سائر أركانه مثله مثل كافة العقود. إلا أن إبرامه من الناحية العملية يقتضي المرور بمجموعة من المراحل علينا الإلمام بها، لذلك فإننا سندرس في (الفقرة الأولى) كيفية إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية على أن ندرس في (الفقرة الثانية) مراحل تكوينه من الناحية العملية.

الفقرة الاولى: إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية

***أولا:* أطراف عقد التأمين**

يعتبر التأمين عملية تقوم بين ثلاثة اطراف وهم، المؤمن والمؤمن له والمستفيد، وغالبا ما يتدخل ما بين المؤمن والمؤمن له طرف اخر يسمى وسيط التأمين، ويمكن لمقاولات التأمين ولوسطاء التامين أن يرخصوا لأشخاص طبعيين يدعون "سعاة التأمين" بأن يقدموا لحسابهم وتحت مسؤوليتهم عمليات التأمين للجمهور.[1]

[1] الحسين بلوش، " شرح مدونة التأمينات، الجزء الأول، عقد الـتأمين " مطبعة قرطبة، أكادير، الطبعة الأولى 2016 ، ص 25.

1: المؤمن

المــؤمــن في مفهوم التشريع المغربي هو مقاولة معتمدة للقيام بعمليات التأمين[1]. التي غالبا ما تتخذ شكل شركة مساهمة لها شخصية قانونية مستقلة تقوم بتجميع الأقساط من المتعاقدين معها وتتحمل عنهم عبء ما يحدق عليهم من مخاطر، وذلك بهدف تحقيق الربح.

وممارسة التأمين في المغرب يتوقف على الحصول على رخصة من وزير المالية بناء على طلب يقدم في هذا الشأن إلى مديرية التأمين،[2] على أنه يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب والأشخاص المقيمين بـه، وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المـذكورين بواسطة عقود تكتتبها وتديرها مقاولات التأمين وإعـادة التـأمين المعتمدة بالمغرب[3]. على أن تتخذ أحد الشكلين التاليين:[4]

أ: شركات المساهمة

حددت المادة 171 من مدونات التأمينات رأس مال شركات المساهمة حتى يتأتى اعتمادها للقيام بعمليات التأمين في مبلغ لا يقل عن 50.000.000.00 درهم، ويمكن لإدارة أن تفرض على المقاولة التي تعتزم مزاولتها وتوقعات التزاماتها، تكوين رأسمال يفوق هذا المبلغ، وذلك استثناء من أحكام المادة من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

ويجب أن يحرر الرأسمال اعلاه بكامله نقدا عند اكتتابه كما يجب ان تكون كل الأسهم اسمية، ولا يحق تحويلها إلى أسهم لحاملها طيلة مدة الشركة.

ب: الشركات التعاضدية للتأمين

من الاحكام التي يجب أن تطبق على الشركات التعاضدية ما يلي:[5]

- يجب أن لا يكون الهدف من تكوينها تحقيق الربح.
- يجب ان تضمن لأعضائها، الذين يدعون بالشركاء، مقابل أداء اشتراك ثابت أو متغير، الوفاء الكامل لالتزاماتها، في حالة وقوع الاخطار التي تعهدت بتحملها.

---

[1] المادة 1 من مدونة التأمينات .

[2] المــادة 161 " لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التـأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم اعتمادها من طرف الإدارة ."

[3] الفقرة الاولى من المادة 162 مدونة التأمينات.

[4] المــادة 168 : يتم اعتمادها، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضدية للتأمين مع مراعاة أحكام المادتين 169 و170 . بعده

[5] أنظر المواد 144 و 173 و 174 و176 من مدونة التأمينات.

- -توزع بين أعضائها فائض المداخيل وفق الشروط المحددة في نظامها الأساسي بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات وتسديد الاقتراضات.

- لا تمنح متصرفيها أي مكافأة، عدا بدل الحضور والأجر الممنوح مقابل القيام بنشاط آخر لحساب الشركة التعاضدية للتأمين.

- لا يمكن للشركات التعاضدية للتأمين أن تكون ذات اشتراكات متغيرة إلا إذا كان لها طابع جهوي أو مهني.

- :يجب أن تتوفر الشركات التعاضدية للتأمين على رأسمال تأسيسي لا يقل عن خمسين مليون درهم، إلا أنه اعتبارا للعمليات التي تعتزم الشركات التعاضدية للتأمين القيام بها و توقعات التزاماتها، يمكن للإدارة أن ترفع المبلغ السالف الذكر.

وتقوم مقاولات التأمين بعرض العمليات التي تمارسها على العموم، إما مباشرة، وإما بواسطة أشخاص مخول لهم القيام بذلك ويدعون "وسطاء التأمين"[1] ، إذن فمن هم وسطاء التأمين ؟

2: وسطاء التأمين

يعتبر وسيطا للتأمين كل شخص معتمد من طرف الإدارة كوكيل للتأمين،(أ) سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو كشركة سمسرة[2](ب).

أ- وكلاء التامين

وكيل التأمين هو الشخص المخول له من طرف مقاولة التأمين، ليكون وكيلا عنها، ليعرض على العموم عمليات التأمين، ويمكن لوكيل التأمين تمثيل مقاولتين للتأمين على الأكثر، شريطة أن يحصل على موافقة المقاولة التي أبرم معها أول اتفاق تعيين، على أن هذا الاتفاق يجب أن يحدد نطاق وطبيعة العمليات التي يقوم بها وكيل التأمين لحساب مقاولة أو مقاولتي التأمين.

ويمكن أن يكون وكيل التأمين شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، فإذا اتخذ شكل شخص معنوي، فلا بد أن يتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة[3].

[1] المـــادة 289 من مدونة التأمينات.

[2] المـــادة 291 من مدونة التأمينات.

[3] المـــادة 295 من مدونة التأمينات.

ب- شركات السمسرة

يتخذ سمسار التأمين، بالضرورة شكل شركة المساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة،[1] تمثل زبناءها لدى مقاولات التأمين فيما يتعلق بإسناد تغطية الأخطار، شركة وتعتبر كذلك ممثلة لمقاولة التأمين في الحالة التي ترخص لها بتحصيل أقساط التأمين لفائدتها،[2] ولا يمكن لشركة السمسرة تسديد تعويضات الحوادث لحساب مقاولات التأمين إلا بموجب توكيل خاص[3].

3 : سعاة التامين

يمكن لمقاولات التأمين ولوسطاء التامين أن يرخصوا لأشخاص طبعيين يدعون "سعاة التأمين" بأن يقدموا لحسابهم وتحت مسؤوليتهم عمليات التأمين للجمهور.[4]

ولا يعتبر سعاة التأمين وسطاء التأمين، إذ يقتصر دورهم على زيارة الأشخاص بصفة اعتيادية في محل سكناهم أو إقامتهم أو مقرات عملهم أو في الأماكن العمومية بهدف الدعوة إلى اكتتاب عقد تأمين أو عرض شروط الضمان المتعلقة بعقد تأمين إما شفويا أو كتابة على مكتتب محتمل[5].

4 : المؤمن له

المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي ويرتكز التأمين عليه أو على مصالحه[6] ، وهو في الغالب يجمع ما بين ثلاثة صفات :[7]

صفة المكتتب: هو الذي يبرم عقد التأمين سواء لحسابه أو لحساب الغير فيلتزم من تم بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وخاصة تسديد القسط والمقابلة لالتزامات المؤمن.

صفة المؤمن له: وهو الشخص الذي يتهدده المؤمن منه سواء في أماله أو في شخصه.

صفة المستفيد: وهو الشخص الذي يعينه مكتتب التأمين ليستحق له مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

---

[1] الحسين بلوش، م س، ص 29.
[2] المـــادة 297 من مدونة التأمينات.
[3] المـــادة 298 من مدونة التأمينات.
[4] الحسين بلوش، م س، ص 30.
[5] المـــادة 290 من مدونة التأمينات.
[6] المـــادة 1 من مدونة التأمينات.
[7] فؤاد معلال، م س، ص 83.

غير أنه قد تتفرق هذه الصفات بين أشخاص متعددين، وغالبا ما يكون ذلك في التأمين على الأشخاص. ويتحقق ذلك في أحد الصور التالية.

- عندما يكون المكتتب والمستفيد شخصا واحدا والمؤمن له شخصا أخر، وذلك كأن يؤمن شخص لصالحه على حياة مدينه، بحيث يكون الدائن هو في نفس الوقت المكتتب والمستفيد من مبلغ التأمين عند وفاة مديته ويكون هذا الاخير هو المؤمن له.
- عندما يكون المكتتب هو المؤمن له ويكون المستفيد شخصا اخر، وذلك كما في التأمين على الحياة الذي يعقده شخص لفائدة لأولاده.
- عندما يكون المكتتب شخص و المؤمن له والمستفيد شخصا اخر.
- عندما تتفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين. كما في تأمين شخص على حياة ابيه لمصلحة أبناءه.

5 :المستفيد

عرفت المادة 1 من مدونة التأمينات المستفيد بأنه: " شخص طبيعي أو معنوي يعينه مكتتب التـأمين والـذي يحصل على رأس المال أو الإيراد المستحق من المؤمن. "

وصفة المستفيد تكون للمؤمن له أو للغير الذي عينه المؤمن له أو المضرور من الحادث المؤمن منه.[1]

ثانيا: أركان عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين كسائر العقود الرضائية، له مجموعة من الأركان القانونية والتي يجب توفرها من أجل إنعقاد العقد، وهي: عنصر التراضي والاهلية، والمحل والسب، ويمكن إختزال هذه الأركان في عنصرين إثنيين:

1- عنصر التراضي

يعد عنصر التراضي ركنا جوهريا في عقد التأمين، لا يمكن الاستغناء عنه باعتباره من خصائص عقد التأمين، حيث ان هذا العقد ينعقد بمجرد توفر الايجاب والقبول لدى طرفيه مالم يشترطا شكلا معيانا، أو يشترطه القانون بنفسه ، كما هو وارد في المـادة 11 من مدونة التأمينات التي تنص على أنه، "يجب أن يحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة يجب إثبات كل إضافة أو تغيير في عقد التـأمين الأصـلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الأطراف"، من هنا يتبين لنا أن المشرع المغربي قد إعتبر الكتابة شرط إثبات عقد التأمين فقط وليس شرطا لتنفيذه، ويزكى هذا الطرح بما عنون به المشرع الباب

[1] كلثومة موباريك، أحكام عقد التأمين وأنواعه، مطبعة قرطبة حي السلام، أكادير، طبعة 2015- 2014، ص 45.

الثاني من مدونة التأمينات، حيث عنونه ب (إثبات عقد التأمين وأشكال العقود وطرق انتقالها)، لكن وجود الرضا لوحده لا يكفي لانعقاد هذا العقد بل يجب أن يتوفر فيه شروط لصحته.[1]

2- صحة التراضي

كما أسلفنا الذكر، فإنه رغم وجود الرضا بين الطرفين فهذا لا يكفي ما دام أن الرضا يتطلب شروطا معينة من أجل صحته، وهذه الشروط هي الاهلية، ووجود محل التعاقد، وسبب العقد.

أ-الاهلية

بما أن طرفي العقد هما المؤمن والمؤمن له، فإن البحث عن توفر الاهلية ينصب عليهما معا.

●بالنسبة للمؤمن: بما أن المؤمن غالبا ما يكون شخص معنوي يتمثل في شركة مساهمة أو جمعية تعاونية، ولذلك فلا محل للحديث عن الاهلية بالنسبة له.

●بالنسبة للمؤمن له: يجب أن يتوفر المؤمن له على الأهلية الازمة لإبرام عقد التأمين، وبما أن هذا عقد من عقود الادارة، فإن ذلك ينعكس على الأهلية، فتكون بالتبع الاهلية الازمة لصحته هي أهلية الادارة وعلى هذا النحو يكون العقد الذي يعقده البالغ الرشيد صحيحا نافذا، مادام لم يتحقق في شخصه مانع أو عارض يحد من أهليته. أما بالنسبة لناقص الاهلية فإنه يجوز له أن يبرم عقد التأمين في حدود الإذن الذي منح له من أجل تسلم أمواله لإدارتها، أو الإتجار فيها، فإذا لم يتوفر هذا الاذن كان عقده للتأمين باطلا بطلانا نسبيا، فيكون للنائب القانوني عنه أن يجيزه، كما يكون لغير كامل الاهلية ذاته أن يجيزه عند اكتمال أهليته.

كما يجوز لمن يملك سلطة الادارة أن يبرم التأمين نيابة عن الغير، وعلى هذا النحو فالتأمين الذي يبرمه الوكيل أو الوصي أو الولي يكون صحيحا.

ب- المحل

يعد محل التعاقد في التأمين الخطر، وهو من العناصر الثلاثة بعد القسط والمبلغ، حيث إن كان القسط هو إلتزام المؤمن له ومبلغ التأمين هو إلتزام المؤمن، فإن الخطر هو محل التزام كل واحد منهما.[2]

ج- السبب

صاغ المشرع المغربي أحكام السبب في الفصول من 62 إلى 65 من ق ل ع،[3] باعتباره ركنا من أركان العقد، وبالنسبة لعقد التأمين يمكن القول أن السبب هو إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين مقابل

[1] أشركي افقير عبد الله، م س، ص 78.

[2] أشركي افقير عبد الله، م س، ص 81.

[3] أنظر الفصول من 52 إلى 55 من ق ل ع.

التزام المؤمن هو الاخر بدفع مبلغ التأمين، عند وقوع الخطر المؤمن منه، يعني أن السبب في عقد التأمين هو إلتزام للطرفين: المؤمن له والمؤمن.

الفقرةالثانية: إبرام عقد التأمين من الناحية العملية

يمر عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل قد تبدأ باطلاع المؤمن له على إعلانات إشهارية تدفعه للتأمين. فيسعى لإبرام العقد عن طريق تقديم اقتراح التأمين، ويترك للمؤمن فسحة من الوقت لفحص الطلب وقد جرى العمل على تسليم طالب التأمين مذكرة تغطية الخطر عن هذه الفترة، وقبل كل ذلك يجب على المؤمن أن يقدم لطالب قبل إبرام العقد بيانا للمعلومات.

وقد يتفق طرفا بوليصة التأمين، بعد فترة من إبرامها على تعديل بعض بنوده فيحرران ملحقا للوثيقة.

وهكذا فإن المراحل التي قد يمر منها إبرام عقد التأمين من الناحية العملية منها ما تسبق إبرام العقد وتسمى بالمراحل التمهيدية (أولا) ومنها ما ترتبط بإبرام عقد التأمين وتعديله (ثانيا).

أولا: مرحلة ما قبل التعاقد

هي المرحلة التي تسبق إبرام عقد التأمين ويكون الغرض منها الاستفسار وأخذ المعلومات. إذ أن هذه الفترة فيها يتخذ كل متعاقد قراره بالإقدام أو الامتناع عن قبول العقد وما يحمله من شروط بناء على ما توفر لديه من معلومات[1] حتى يتمكن المؤمن له من التحقق من وجود ونطاق حقوقه تجاه المؤمن.

ويدخل فيها استمالة الجمهور بواسطة الإعلانات الإشهارية (أ)، وتقديم اقتراح التأمين (ب)، وإخبار المكتب بشروط التعاقد (ج).

أ- استمالة الجمهور بواسطة الإعلانات الإشهارية

تحتل شركات التأمين مكانة هامة في قطاع التأمين وهي رائدة في مجال عملها، حيث تسعى دائما لتقديم أفضل العروض التأمينية لزبنائها الذين ينتمون إلى عدة فئات وهي: الأفراد والمؤسسات، ولتلبية مختلف متطلبات زبنائها تقوم هذه الشركات بتقديم عدة عروض تأمينية بما يتماشى مع الشيء المؤمن عليه.

[1] _ محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس، السنة الجامعية 2006/2005، ص 46.

فكثيرا ما تلجأ شركات التأمين إلى استمالة الجمهور بواسطة إعلانات إشهارية تعلنها إما في شكل ملصقات أ وثائق أو وصلات إشهارية إداعية أو تلفزية[1]. تضمنها معطيات بشأن عقود التأمين، بعض هذه المعطيات تتعلق بشروط التعاقد التي تقترحها، فيستنذ الجمهور على هذه المعطيات للإكتتاب في عقود التأمين.

ب- اقتراح التأمين proposition d'assurance

يدخل إقتراح التأمين ضمن وثائق التأمين ما قبل التعاقدية المعتمدة أساسا من طرف المشرع لتنوير رضاء المؤمن له بشروط العقد وقد عرفته "المادة الأولى فقرة 8 من م.ت.ج" بأنه محرر يسلمه المؤمن أو من يمثله إلى مؤمن له محتمل والذي يجب على هذا الأخير أن يدرج فيه المعلومات اللازمة لتمكين المؤمن من تقييم الخطر المراد تغطيته ومن ثم تحديد شروط ذلك التغطية. والذي يقع غالبا أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل إن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين ويحثه على إبرام العقد، بعد أن يبصره بمزايا التأمين ونوع التأمين الذي يناسبه وبأفضل الشروط التي يستطيع الحصول عليها.[2]

وإنطلاقا من هذا التعريف يتضح أن إقتراح التأمين من الناحية العملية هو عبارة عن مطبوع يحتوي على استمارة تتضمن مجموعة من الأسئلة التفصيلية يطرحها المؤمن مباشرة أو بواسطة أشخاص مخول لهم القيام بذلك ويدعون وسطاء التأمين (المادة 289 م. ت. ج) على المؤمن له لتمكينه من المعلومات اللازمة حول الخطر المراد تغطيته وجميع الظروف المحيطة به وأقساط التأمين الواجب دفعها وطريقة التسديد ومبلغ التأمين وغير ذلك من البيانات التي تكون أساسية لقيام عقد التأمين[3]، وعلى ضوء هذه الأسئلة يقرر المؤمن موقفه فيما إذا كان يقبل أو يرفض التأمين.

ويجب أن تكون الأسئلة الواردة في استمارة التصريح بالخطر التي تشكل اقتراح التأمين، بالوضوح والدقة الكافيين، اللذين يمكنان المكتتب من الإجابة عليها كذلك بالوضوح والدقة اللازمين[4].

وفي حالة موافقة المؤمن على اقتراح التأمين وتلقاه الطالب، فإن هذا الأخير يتقدم بإيجاب بات من أجل إبرام العقد[5]، وهذا يعني أن اقتراح التأمين لا يعتبر في حد ذاته إيجابا، كما أن موافقة المؤمن عليه لا

---

[1] فؤاد معلال، م س، ص93.
[2] أشرڭي أفقير عبد الله، م س، ص 82.
[3] محمد الهيني، م س، ص 47.
[4] فؤاد معلال، م س، ص 94.
[5] أشرڭي أفقير، م س، ص: 83.

يعتبر قبولا، فهو بمثابة طلب معلومات عن التأمين لا يعكس في هذه المرحلة إرادة أي من الطرفين[1]. وهذا ما تؤكده المادة العاشرة (10) في فقرتها الثانية من م.ت.ج التي جاء فيها: "لا يلزم اقتراح التأمين لا المؤمن له ولا المؤمن، ولا تثبت إلتزاماتهما المتبادلة إلا بواسطة عقد التأمين".

ج- بيان المعلومات المتعلق بشروط التعاقد Notice d'information

نظرا للطابع الإذعاني لعقد التأمين، فقد فرض المشرع المغربي على غرار نظيره الفرنسي، على المؤمن قبل إبرام عقد التأمين تسليم المؤمن له بيانا يوضح فيه شروط التغطية، وذلك قصد حماية هذا الأخير من موقع القوة الذي توجد فيه شركة التأمين (المادة 10 الفقرة الأولى)[2].

وبيان المعلومات المتعلق بشروط التعاقد يجب أن يتضمن بيانات محددة وواضحة حتى يكون الإخبار بشأنها صادقا وواضحا وكاملا ويعكس علما حقيقيا بمضمون العقد لا يشوبه أي لبس أو غموض أو إجمال أو نقص[3].

وقد اعتبر القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك[4] الإعلام المناسب والواضح حقا من الحقوق الأساسية للمستهلك، وخصص له جزءا كبيرا[5].

ويلاحظ أن القانون المغربي تبنى نظاما إعلاميا أكثر ليونة من النظام الفرنسي بالاكتفاء ببيان المعلومات دون الطرق الأخرى التي نص عليها القانون الفرنسي، كبطاقة المعلومات بشأن حدود التغطية وثمنها، ومشروع العقد أو بيانا إخباريا بشأن شروط التغطية[6].

ومهما كان فالمادة 10 من المدونة أوجبت أن يبين البيان الإخباري على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له، ويبقى الغرض من هذا البيان هو تمكين المؤمن له من التعرف على الشروط التي سيتعاقد على أساسها حتى يتمكن من التعاقد عن علم.

وهذا البيان من حيث قيمته القانونية على مستوى انعقاد يبقى مجرد بيان معلومات لا يلزم في هذه المرحلة لا المؤمن ولا المؤمن له، غير أنه متى تم انعقاد العقد فإنه يعد قرينة على الشروط التي تم التعاقد على أساسها متى كانت بوليصة التأمين ذاتها لا تكفي لتحديد تلك الشروط.

---

[1] فؤاد معلال، م س، ص 95.

[2] جاء في الفقرة الأولى من المادة 10 من مدونة التأمينات ما يلي: "يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد بيانا للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له".

[3] محمد الهيني، م س، ص 51.

[4] ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

[5] انظر القسم الثاني من القانون المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك (المواد من 3 إلى 14).

[6] فؤاد معلال، م س، ص 95.

كما يلاحظ أن م.ت.ج لم تنص على أي جزاء خاص يترتب على إخلال المؤمن بتسليم بيان المعلومات هذا. لذلك فإنه يجب الرجوع في نظرنا بشأن ذلك للقواعد العامة.

ثانيا: مرحلة التعاقد

متى حصل الاتفاق بين المؤمن والمكتتب على إبرام عقد التأمين، فإنه في الغالب يسلم المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة إلى المكتتب (أ) في انتظار إعداد بوليصة التأمين وشهادة التأمين (ب) وإذا نشأت الحاجة إلى إعادة النظر في العقد فإن ذلك يتم بواسطة ملحق بوليصة التأمين (ج).

أ- مذكرة التغطية المؤقتة:

عرف المشرع المغربي مذكرة التغطية بأنها وثيقة تجسد التزام المؤمن والمؤمن له وتثبت وجود اتفاق بينهما في انتظار إعداد بوليصة التأمين (المادة 1 الفقرة 40 م.ت.ج).

والملاحظ أن الفقه قد اختلف بشان الطبيعة القانونية لمذكرة التغطية بين اعتبارها دليلا مؤقتا على اتفاق نهائي أو اتفاق مؤقت لتغطية الخطر المؤمن منه[1].

لكن يبدو من خلال التعريف السابق لمذكرة التغطية أن المشرع المغربي حسم في طبيعتها القانونية معتبرا إياها بمثابة دليل مؤقت على اتفاق نهائي[2]، فهي حجة مؤقتة إلى حين تحرير وثيقة التأمين، تقوم مقام العقد النهائي[3] خلال تلك الفترة بما تتضمنه من بيانات وعناصر أساسية لعقد التأمين.

وتصدر هذه المذكرة المؤقتة من المؤمن مكتوبة وموقعة منه، فلا يشترط فيها أي شكل خاص، فأي محرر وأية كتابة تكفي[4] فالمشرع المغربي اكتفى بالنص على ضرورة ورودها في وثيقة مكتوبة، وهو ما يستفاد ضمنا من نصه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 11 من م.ت.ج على وجوب تحرير عقد التأمين كتابة ووجوب إثبات كل إضافة أو تغيير فيه بواسطة ملحق مكتوب. ويبدأ سريان هذه التغطية من التاريخ المدون على هذه المذكرة أو من التاريخ المحدد بها لسريانه، وإذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد هذا التاريخ وقبل نهاية مدة التغطية يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد.

---

[1] _ محمد الهيني، م س، ص 67.
[2] _ فؤاد معلال، م س، ص 98.
[3] _ ويخضع لكافة المقتضيات القانونية المنظمة لعقد التأمين.
[4] _ أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 86.

وإذا كان القانون لا ينص على أية مدة محددة تستغرقها مذكرة التغطية[1] فغنه من وجهة نظرنا تبقى صالحة إلى حين إبرام العقد النهائي.

ب- بوليصة وشهادة التأمين

1- *تعريف*: بوليصة التأمين شيء وشهادة التأمين شيء آخر، فإذا كان كلاهما يأتي في شكل مستند يعده المؤمن في الغالب في شكل نموذج مطبوع للدلالة على قيام عقد التأمين، ولتحديد التزامات أطرافه، فإنهما يختلفان في الشكل والمضمون[2].

فإذا كان عقد التأمين يعتبر اتفاقا بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما ويحدد هذا الاتفاق التزاماتهما المتبادلة (الفقرة 30 من المادة الأولى من م.ت.ج) فإن بوليصة التأمين تعتبر وثيقة تجسد عقد التأمين وتبين شروطه العامة والخاصة.

وتتميز بوليصة التأمين عن شهادة التأمين في كونها تكون أكثر تفصيلا عنها فهي بمثابة المحرر المثبت لوجود عقد التأمين، وبمعنى آخر وسيلة معدة لإثباته والاحتجاج به[3].

أما شهادة التأمين فهي وثيقة يسلمها المؤمن تثبت وجود التأمين أو بمعنى آخر فإنها إقرار من جانبه بوجود التأمين، وغالبا لا تمنح الوثيقة للمؤمن له إلا عند ضياع البوليصة أو تلفها أو بمناسبة تتحقق الخطر[4].

1- مشتملات بوليصة التأمين

تتكون بوليصة التأمين من شروط مطبوعة مسبقا، وتسمى بالشروط العامة les conditionsgénérales، وأخرى محررة بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالحاسوب، وتمكن هذه الأخيرة من ملاءمة العقد النموذجي أو الشروط العامة مع الحاجيات الخاصة للمؤمن له، وتسمى بالشروط الخاصة (les conditions particuliéres)[5].

---

[1] _ بخلاف مذكرة التغطية المؤقتة في مجال التأمين على العربات فإن صلاحيتها لا تتعدى شهرا واحدا، قرار وزير المالية والخوصصة رقم 231.05 الصادر بتاريخ 26 يناير 2005 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات منشور بالجريدة الرسمية عدد 5292 بتاريخ 2005/02/17، ص 585.

[2] _ فؤاد معلال، م س، ص 99.

[3] _ أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 88.

[4] _ محمد الهيني، م س، ص 69.

[5] _ كلثومة مباريك، م س، ص 42.

وقد جاء التنصيص على هذين النوعين من الشروط التي ترد في بوليصة التأمين في المادة 12 من م.ت.ج التي جاء فيها ما يلي: "يؤرخ عقد التأمين الذي يبين الشروط العامة والخاصة"، وعند الاختلاف بين الشروط العامة والشروط الخاصة يتم إعمال الشروط الخاصة. ولقد أوجب المشرع المغربي أن يكون عقد التأمين (بوليصة التأمين إذن) مكتوبة بحروف بارزة (الفقرة الأولى من المادة 11 من م.ت.ج)، وأن يتضمن على وجه الخصوص المعطيات أو البيانات التي نصت عليها المادة 12 من م.ت.ج[1].

2- تغيير بوليصة التأمين

إن من الإشكال الذي يمكن أن يطرح في عقد التأمين هو تفسيره في الحالات التي تكون الشروط المضمنة فيه غامضة أو مبهمة، ففي هذه الحالة يخضع عقد التأمين لقواعد تفسير العقد العامة، وتبقى السلطة التقديرية لقضاء الموضوع في ذلك.

فلا يجوز للقاضي أن ينحرف عن عبارة العقد الواضحة بحجة أن عقد التأمين من عقود الإذعان، فليس من سلطته نسخ شروط العقد إذا كانت عباراته واضحة جلية، ولا يهم أن تكون تلك العبارات واضحة في شروط مطبوعة أو مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد، وعلى ذلك ليست للقاضي بحجة التفسير أن يستبعد شرطا مطبوعا طالما كان واضحا جليا لا يثير أي شك، إلا إذا ثبت بدلائل جدية مقنعة مستفادة من شروط العقد أو من ملابسات انعقاده على أن المتعاقدين قصد استبعاده[2].

وفي حالة إذا كانت الشروط الواردة في العقد واضحة ودقيقة، فإنها لا تحتمل أي تفسير حينئذ، ويجب إعمالها على حالها، ولا يمكن للقاضي أن يتجاهلها أو يعدل فيها ولو من منطلق تحقيق العدالة[3].

ج- ملحق بوليصة التأمين:

قد يتفق المؤمن والمؤمن له على إدخال تعديلات أو إضافات على عقد التامين الأصلي مثل تغطية مخاطر جديدة لم ينص عليها في ذلك العقد أو تغيير شخص المستفيد. في هذه الحالة أوجب القانون أن يتم ذلك كتابة في مستند موقع من الأطراف يسمى "الملحق"[4].

---

[1] _ انظر المادة 12 من م.ت.ج.
[2] _ أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 91.
[3] _ فؤاد معلال، م س، ص 104.
[4] _ انظر الفقرة الثانية من المادة 11 من م.ت.ج.

فهذا الملحق يمكن تعريفه "بأنه" اتفاق العاقدان (المؤمن والمؤمن له)على تعديل وثيقة التأمين الأصلية (عقد التأمين) ويلحق بها.

ويعتبر ملحق بوليصة التأمين جزءالا يتجزأ من العقد الأصلي فتسري عليه نفس الأحكام سواء من حيث الشكل او من حيث المضمون، كما أنه يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها العقد الأصلي.

وفي حالة وجود تعارض بين الشروط الواردة في البوليصة وتلك الواردة في الملحق، فإن هذه الأخيرة هي التي ترجح لأنها تعتبر ناسخة لها[1].

المطلب الثاني : أثار عقد التأمين

بعد إبرام عقد التأمين، و إستجماعه لكافة عناصره التكوينية السالفة الذكر، ينتج عن ذلك إلتزامات على عاتق طرفي عقد و التأمين ألا و هما المؤمن له، و المؤمن أي مؤسسة التأمين، هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني بواسطة فقرتين ، نتناول في (الفقرة الأولى إلتزامات المؤمن له) و في (الفقرة الثانية إلتزامات المؤمن)

الفقرة الأولى : التزامات المؤمن له

ثمة مجموعة من الالتزامات هي ملقاة على عاتق المؤمن له، منها ما يتعلق بالإدلاء بالبيانات الواجب تقديمها وقت إبرام العقد أو أثناء سريانه، ومنها ما يتعلق بالالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث عند تحقق الخطر المؤمن عنه، وقد أشارت المادة 20 من مدونة التأمينات إلى هذه الالتزامات[2]

أولا : التزامات المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الواجب تقديمها

يتحمل المؤمن له بالتزامين، الأول يتمثل في أن يدلي وقت التعاقد بكافة ما لديه من بيانات خاصة بالخطر، والثاني يتمثل في أن يدلي المؤمن له أثناء سريان عقد التأمين بكل البيانات المؤدية تفاقم أسباب الأخطار المؤمن عنها.

أ- الشرط المتعلق بالظروف المؤثرة في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر

تدخل في نطاق التزام المؤمن له بإعلانها والإدلاء بها وهي ظروف موضوعية وأخرى شخصية.

---

[1] فؤاد معلال، م س، ص 105-106.

[2] المادة 20 من مدونة التأمينات

بالنسبة للظروف الموضوعية هي الظروف التي لها تأثير كبير على قيمة القسط، فهي تعد صفات جوهرية للخطر، ففي التأمين على الأشخاص يجب على المؤمن له في التأمين على الحياة أن يذكر سنه الحقيقي وسائر البيانات المتعلقة بحالته الصحية في الماضي و الحاضر.[1]

أما الظروف الشخصية فتتعلق ببيانات تتناول شخص المؤمن له، وما إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبات وكذا الجرائم والأحكام الصادرة بشأنها ضده، وبالتالي فالمؤمن ملزم بالإدلاء بكافة البيانات الضرورية إلى المؤمن.

ب- الشرط المتعلق بالبيانات التي تكون معلومة من المؤمن له

يجب أن يراعي المؤمن له البيانات الخاصة بالظروف المؤثرة في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر، أما إذا كانت هذه البيانات مجهولة له فمن الطبيعي أن يعفى من الالتزام بالإدلاء بها، وكل بيان يعلمه المؤمن له أو كان في استطاعته أن يعلم به يجب الإدلاء به وقت إبرام العقد وإلا كان مقصرا يتحمل تبعة تقصيره، ويكفي لحماية المؤمن في هذه الحالة يلجأ للقواعد العامة للغلط.

ففي هذه الحالة يجب التمييز بين جهل المؤمن له للظروف المتعلقة بالخطر، وبين جهل المؤمن له الذي يعلم بهذه الظروف ولكنه لم يعلنها إلى المؤمن عن حسن نية.[2]

ج- الشرط المتعلق بتقديم بيانات من طرف المؤمن

تنص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من مدونة التأمينات ما يلي : "يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد بيانا للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له ".

وعملا بهذه المادة يلتزم المؤمن بأن يسلم لطالب التأمين، في المرحلة السابقة للعقد بيانا للمعلومات يوضح فيه مجموعة من المعلومات، تمكنه من التعاقد وهو على بينة بكل مستلزمات العقد.[3]

[1] أشركي أفقير عبد الله، الموجز في قانون التأمين، م س، ص 164

[2] أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 147

[3] الحسين بلوش،م س، ص 33-34

ثانيا : التزامات المؤمن له بمآل الخطر بعد التعاقد

يفرض منطق القواعد العامة عدم جواز جعل أحد المتعاقدين التزام المتعاقد الأخر أثقل عبئا مما كان عليه وفق التعاقد، وفي حالة تفاقم الخطر طوال تنفيذ العقد فإنه يكون لزاما على المؤمن له إخطار المؤمن في هذه الحالة بتفاقم الخطر حتى يتسنى للأخير مراجعة الأقساط التي توجب على المؤمن له، والمقصود بتفاقم الخطر هو ازدياد احتمالات حدوثه وازدياد احتمالات جسامته، وكمثال على ذلك يعتبر تفاقم الخطر في التأمين على حوادث السير تغيير تخصيص استعمال السيارة من سيارة خاصة إلى سيارة اجرة.[1]

ثالثا : التزامات المؤمن له بدفع أقساط التأمين

يقع على المؤمن له دفع القسط بمجرد انعقاد العقد، فإذا امتنع عن أدائه أجبر على ذلك قضائيا.

أ- دفع قسط التأمين

يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين، مقابل الحصول من المؤمن على التغطية التأمينية للخطر فالقسط هو السبب في ضمان المؤمن للخطر و يسمى عندما يتعلق الأمر بالتأمينات التعاضدية اشتراكا، وفي التأمين التكافلي يعتبر القسط الذي يسمى أيضا الاشتراك، التبرع الذي يمثل مساهمة المشترك.

يدفع القسط في الميعاد المتفق عليه، وعلى أكثر تقدير خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ استحقاقه.[2]

ويمكن للمتعاقدين الاتفاق على أن العقد لايبدأ في السريان إلا من دفع القسط الأول.

وإذا دفع المؤمن له القسط السنوي في بداية السنة ثم انتهى عقد التأمين لأي سبب من الأسباب قبل انقضاء السنة كان من حقه مطالبة المؤمن بإعادة الجزء من القسط الذي يقابل الفترة التي لم يعد فيها التامين قائما.[3]

أما بالنسبة لمكان الوفاء بقسط التأمين فقد حددته المادة 21 من مدونة التأمينات على أنه " يؤدى قسط التأمين بموطن المؤمن أو وكيله الذي عينه لهذا الغرض ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ".

[1] أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 149.

[2] المادة 21 من مدونة التأمينات .

[3] فؤاد معلال، م س، ص 107

ب- جزاء الإخلال بدفع قسط التأمين

يشمل دفع قسط التأمين جميع أنواع التأمين باستثناء التأمين على الحياة بحسب ما جاءت به المادة 20 من مدونة التأمينات، وفي حالة عدم أداء المؤمن له لقسط التأمين في وقته المحدد في العقد، أو امتنع عن أدائه، تترتب عنه الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة في المادة 21 من المدونة[1] وتتمثل في :

1- مرحلة الإنذار

يتم خلال عشرة أيام الموالية لتاريخ حلول استحقاقه، ويحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له، وفي حالة انتهاء مهلة الإنذار ولم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق أو جزء منه، فإن عقد التأمين يتوقف من تلقاء نفسه.

2- مرحلة وقف سريان التأمين

للمؤمن الحق في توقيف سريان العقد بعد مرور عشرين يوما من توجيه الإنذار للمؤمن له، والغرض من توقيف السريان، أن العقد يبقى موقوفا إلى اليوم الذي يفي به المؤمن له بالقسط المستحق أو جزء منه .

فالعقد موقوف لمصلحة المؤمن، بحيث إذا تحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن لا يدفع مبلغ التأمين، والمؤمن يحتج بوقف التنفيذ كذلك على المستفيد من مبلغ التأمين كالخلف أو ورثة المؤمن له.

3- الفسخ أو التنفيذ العيني

بعد انصرام ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار، ولم يؤدي المؤمن له أو نائبه قسط التأمين المتأخر أو جزءا منه، فإن المؤمن يثبت له حق فسخ عقد التأمين وهذا الفسخ ينتج آثره القانوني من وقت إرسال التصريح بالفسخ بالبريد المضمون إلى المؤمن له وهذا ما يذهب إليه القضاء المغربي.

وفي حالة توجيه إنذار خارج المغرب، فإن الفسخ لايصبح ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين الموالي لتاريخ توجيه رسالة الفسخ.[2]

ويجب أن تشير هذه الرسالة صراحة إلى أنها وجهت إلى المؤمن له كإنذار، وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من مدونة التأمينات.[3]

[1] أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 151

[2] أشركي أفقير عبد الله، م س، ص 152

[3] الحسين بلوش، م س، ص 85

رابعا : التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، حتى يتمكن المؤمن من التأكد من وجوب الوفاء بالتزاماته مرتبطا بمقدار الضرر الواقع، ويتم هذا الإخطار بالمعلومات التي يعرفها عن الضرر وقت حدوثه، وكذا تقديم وثائق تثبت الخطر الحاصل.

فالمشرع المغربي لم يشترط شكلا معين في إخطار المؤمن بتحقق الخطر، فقد يتم برسالة مضمونة أو برسالة عادية أو ببرقية أو بالهاتف أو شفويا استنادا إلى ما ورد في المادة 20 من مدونة التأمينات لأنها لا تشترط شكلا معينا للإخطار، ووقت الإعلام يتم بمجرد علم المؤمن له في ظرف خمسة أيام على الأكثر بعد وقوع الحادث المؤمن عليه وحدده المشرع استثناءا في موت المواشي في أربعين ساعة، ولم يحدد وقتا معينا للإعلام في التأمين على الحياة بل ترك ذلك لإرادة الطرفين المتعاقدين. [1]

وفي الأخير نستنتج على أن الشروط الشكلية التي يفرضها المشرع يجب أن تدرج في عقود التأمين وإلا كانت باطلة، فشرط السقوط الذي يدفع به المؤمن تجاه المؤمن له يرفض به دفع مبلغ التأمين يجب تبيانه بحروف بارزة في العقد.

وحدد المشرع حالات السقوط وذلك بموجب بموجب المادة 35 من مدونة التأمينات.[2]

[1] أشركي أفقير عبد الله، مرجع سابق، ص 153

[2] تنص المادة 35 على" يقع باطلا ما يرد في عقد التأمين :

1- كل شرط من الشروط التي تنص على سقوط حق المؤمن له في حالة خرقه للنصوص التشريعية أو التنظيمية ما لم يشكل هذا الخرق جناية أو جنحة مرتكبة عمدا ؛

2- كل شرط ينص على سقوط حق المؤمن له لمجرد تأخر في التصريح بالحادث للسلطات أو في الإدلاء بوثائق، دون المساس بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه من هذا التأخير أو الإدلاء بالوثائق ؛

3- كل شرط تحكيم لم يوافق عليه المؤمن له صراحة عند اكتتاب العقد.

الفقرة الثانية : إلتزامات المؤمن

يعتبر المؤمن الطرف القوي في هاته العلاقة العقدية التي تتميز بالإدعان، بحيث رغم إدعانيته إلا أن المؤمن يقع على عاتقه إلتزامات تتمثل في دفع مبلغ التأمين حين تحقق الخطر المؤمن عليه في عقد التأمين بالإضافة إلى إلتزامه بدفع النفقات والمصروفات التي إضطر المؤمن له إنفاقها .

أ- دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر

إن اهم إلتزام يقع على عاتق المؤمن هو دفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه و في هذا الصدد نصت المادة 19 من مدونة التامينات على أنه "عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد يجب على المؤمن داخل الأجال المتفق عليه تسديد التعويض أو المبلغ المحدد حسب عقد التأمين، لايلزم المؤمن بدفع أكثر من المبلغ المتفق عليه.

يحظى كل شرط من شأنه أن يمنع المؤمن له أو من يحل محله من مقاضاة المؤمن أو من مطالبته بالضمان بمناسبة تسوية الحوادث .

من خلال المادة 19 من مدونة التامينات يتبين إلزامية دفع المؤمن مبلغ التامين عند تحقق الخطر، و لكن الإشكال أنه لم يحدد أجلا معينا لأداء مبلغ التأمين و إنما ترك ذلك لإرادة الطرفين، إلا انه غالبا ما تحدد وثائق التأمين أجل شهر لتنفيذ الإلتزام المذكور يبتدئ من تاريخ المصالحة أو من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع ما لم يكن مشمولا بالتنفيذ المعجل،[1] وهذا ما أكدته محكمة الإستئناف بالداربيضاء، في القرار عدد 3681 المؤرخ في 04-09-2012 ملف مدني عدد 1282-1-3-2012 بإقرار المحكمة أن مسؤولية المؤمن تقوم إنطلاقا من عق التامين المبرم بينه و بين المؤمن له بإعتبار العقد شريعة المتعاقدين .

و هذا ما يفسر ترك الأجل ليتم تحديد بين الطرفين و كذلك مبلغ التأمين و باقي تفاصيل العقد.[2]

وفي حالة إمتناع المؤمن عن تنفيذ إلتزاماته بدفع مبلغ التأمين أو تأخر في تنفيذه بدون مبرر معقول يحق للمؤمن له في هذه الحالة اللجوء إلى المطالبة عن طريق القضاء و كذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل من التأخير .

---

[1] المادة 19،من مدونة التأمينات.

[2] قرار لمحكمة الإستئناف بالداربيضاء، في القرار عدد 3681 المؤرخ في 04-09-2012 ملف مدني عدد 1282-1-3-2012 منشور في http://www.jurisprudencemaroc.com/lecture.php?id_fichier=8219 تاريخ الإطلاع 10-11-2016

وفي المقابل فالمؤمن يعمل على التأكد نهائيا من تحقق الأضرار التي أصابت المؤمن له ولا يجبر عن دفع شيء إلا بعد التحري الدقيق عن الأخطار المؤمن عليها كما يجوز له خصم مبلغ التأمين إذا كان المؤمن له مدينا للمؤمن بأقساط التأمين المستحقة التي لم يدفعها بعد. [1]

ومبلغ التأمين يؤدى إما بناء على طلب المؤمن له نفسه أو بناء على طلب أي شخص أخر له مصلحته في التعويض ، ويدفع هذا المبلغ في المكان المعين بعقد التأمين و في حالة عدم التعيين يجب الوفاء به في محل إقامة المؤمن أو أحد وسطائه .[2]

ب- إلتزام المؤمن بأداء نفقات توقي الضرر

يلتزم المؤمن كذلك بأداء النفقات التي اضطر المؤمن له إنفاقها لتخفيف الضرر أو لمنع حصوله عند تحقق الخطر المؤمن منه [3] ،مثل نفقات إنقاذ الأشياء الثمينة من المنزل الذي شب فيه الحريق في التأمين على الحريق ففي هذا المثال يكون المؤمن ملزم بدفع قيمة النفقات بصرف النظر عن الأثار الحاصلة وتبعا للجهود التي قام بها المؤمن له من أجل إنقاذ الأشياء المؤمن عليها من الهلاك.

وقد المشرع المغربي هذا الإلتزام بالنفقات و المصرفات في المادة 63 من مدونة التامينات حيث جاء فيها "يتحمل المؤمن المصاريف المترتبة عن كل متابعة بالمسؤولية موجهة ضد المؤمن له عدا إتفاق مخالف، و يعود الأمر في هذه الحالة لقاضي الموضوع في تقدير هذه النفقات .

[1] فؤاد معلال ، م س ، ص 77

[2] أشركي أفقير عبد الله ، م س، ص 155

[3] أشركي أفقير عبد الله ،م س ، ص 156

خاتمة

يتميز عقد التأمين بخصوصيات تميزه عن غيره من العقود، سواء في كيفية إبرامه أو الضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها والتي هي في حقيقة الأمر حماية قانونية خولها المشرع المغربي لكل من طرفي العقد فبالنسبة للمؤمن فهو الطرف القوي في عقد التأمين ويمكنه أن يفرض العديد من القيود والضوابط الشكلية، الخاصة بتوقيع العقد بالنظر إلى مركزه الاقتصادي، أما إذا نظرنا إلى الحماية من جانب المؤمن، فإن المشرع حاول أن يحيطه بمجموعة من القاعد لحمايته .

لكن يجب أن نشير إلى أن عقد التأمين من خلال إستقرائنا لمختلف القواعد والأحكام الخاصة به ، أنه نظام تشريعي أكثر منه تعاقدي بالنظر إلى الضوابط التشريعية والتنظيمية التي فرضها المشرع المغربي، على كلا الطرفين من جهة والصفة الاحتكارية التي تجعل المؤمن يسيطر ويهيمن على العديد من الجوانب الفنية التي يتميز بها عقد التأمين عن غيره من العقود الأخرى التي نظمها المشرع المغربي ضمن أحكام خاصة .

لائحة المراجع

المؤلفات

-أشركي أفقير عبد الله: "الموجز في قانون التأمين" ، الطبعة الأولى 2004.

-الحسين بلوش، "شرح مدونة التأمينات، الجزء الأول، عقد التأمين "، مطبعة قرطبة أكادير ، الطبعة الأولى 2016.

-كلثومة موباريك، "أحكام عقد التأمين وأنواعه"، مطبعة قرطبة حي السلام، أكادير، طبعة 2015- 2014.

- فؤاد معلال، "الوسيط في قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة"، دار أبي رقراق للنشر، الطبعة الأولى 2011.

- فؤاد معلال، محاضرات في قانون التأمين، السنة الجامعية 2012/2011،

-محمد حسام محمود لطفي: "الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و المغربي"، الطبعة الثالثة، عام 2001.

الرسائل

- محمد الهيني، "الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس، السنة الجامعية 2006/2005.

المواقع الالكترونية

www.jurisprudencemaroc.com

www.uofabylon.edu.iq

www.mohamah.net

الفهرس

مـــقـــدمـــة 1
المبحث الأول: القواعد الأساسية لعقد التأمين 5
المطلب الثاني : أركان عقد التأمين. 5
المطلب الأول : خصائص التأمين و أنواعه..... 5
الفقرة الأولى: خصائص عقد التأمين 5
الفقرة الثانية : أنواع التأمين..... 9
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين 16
الفقرة الأولى: الخطر المؤمن منه..... 16
الفقرة الثانية: القسط« la prime » 21
الفقرة الثالثة: أداء المؤمن أو عوض التامين la présentation de l’assureur 23
المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين 25
المطلب الأول :إبرام عقد التأمين..... 25
الفقرة الاولى: إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية 25
الفقرةالثانية: إبرام عقد التأمين من الناحية العملية 31
المطلب الثاني : أثار عقد التأمين..... 37
الفقرة الأولى : التزامات المؤمن له..... 37
الفقرة الثانية : إلتزامات المؤمن..... 42
خاتمة 44